

أضواء علي عقيدة الولاء والبراء من سورة الممتحنة

تفسير عبارة "إلقاء المودة لأعداء الله يتنافى مع وشيعة الإيمان"

د أحمد نصير

تمهيد :-

تجلى في هذه السورة حقائق عقيدة الولاء والبراء، التي تعد من أعظم أركان التوحيد ولوازم شهادة أن لا إله إلا الله . وقد سُميت بسورة "الممتحنة" لورود قصة امتحان المؤمنات المهاجرات فيها، ولبیان تمحيص قلوب العباد في باب الموالاة والمعاداة. ويعود نزول آياتها الكريمة إلى سببين رئيسين:-

السبب الأول (قصة حاطب بن أبي بلتعة)

وتتمثل في الخطاب الذي أرسله الصحابي حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه مع امرأة إلى قريش، ليحذرهم من مسير رسول الله ﷺ إليهم عام فتح مكة ، وصنع ذلك ابتغاء يدٍ يحمي بها أهله وماله بمكة، مستيقناً أن الله ناصر نبيه ومبطل كيدهم. فلما أطلع الله نبيه ﷺ على الأمر، أرسل علياً والزبير والمقداد رضي الله عنهم، فأدركوا المرأة واستخرجوا الكتاب.

وعندما سأله النبي ﷺ عن صنيعه وعذره، شهد له بالصدق وصوّب إيمانه، ونزل الوحي معاتباً ومحذراً في مطلع السورة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ...). وجاء هذا النهي الرباني ليحسم مادة موالاة الكفار ونصرتهم ضد المسلمين، وليؤسس معالم التعامل مع غير المسلمين؛ ففرقت الآيات بين المحاربين الذين تجب معاداتهم والبراءة منهم، وبين المسالمين الذين يُشرع برّهم والإقساط إليهم.

السبب الثاني (امتحان المؤمنات المهاجرات)

ويتعلق بالمؤمنات اللاتي هاجرن من مكة إلى المدينة بعد صلح الحديبية. إذ كان ظاهر شروط الصلح يقضي برّد من جاء من مكة مسلماً، فنفذ النبي ﷺ ذلك في الرجال. أما النساء، فقد استثناهن الله تعالى تكملةً لحرمتهن، فأمر بامتحانهن واختبارهن ليتيقن المسلمون من صدق هجرتهن لله ورسوله، لا لرغبة في دنيا أو زوج؛ فإذا علّم صدقهن حُرّم ردهن إلى الكفار، مع إيكال سرائرهن وحقيقة إيمانهن إلى الله سبحانه، إذ هو وحده العالم بما في قلوبهن.

فنزل قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ...) ، فجعل لهن أحكاماً خاصة ، ولم يعتد بأي اتفاقية دولية أو وثيقة قانونية تحالف تلك الأحكام ، بل وفق أوضاعهن ، ومحى آثار ارتباطهن بجاهليتهن ، فأبطل عقود نكاحهن بأزواجهن الكفار ، وتعويض أزواجهن من الكفار مادياً عن فسخ العقد ، وكذلك أقر مبدأ التعويض بالنسبة للرجال المسلمين اللذين فقدوا أزواجهم بسبب كفرهن

وهو ما يوضح بجلاء من خلال هاتين القصتين التركيز على مفهوم الولاء والبراء، باعتبارهما من أهم أبواب العقيدة الإسلامية ، فلا ولاية لمشرك ، والبراءة منهم أمر واجب ، ولا استثناء في ذلك لأحد.

وقد ضربت السورة بنبي الله إبراهيم أروع مثال في البراءة من أعداء الله تعالى حين تبرأ من أبيه ، ليتأسى به المسلمون ، وخففت من حدة العداوة في مقام الدعوة في سبيل الله ، ليظل الأمل معقوداً في هؤلاء الكفار لعل عدو اليوم يكون صديق الغد ، فقال تعالى " عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً " (الممتحنة/7) ولذلك أمرت بالقسط مع من لم يظلم منهم أحداً من المسلمين ، ونهت عن موالاة من أظهر عداوته للمسلمين .

وقد عاجلت السورة مسألة الولاء والبراء بأسلوب النهي المباشر تارة " لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ " واستطردت في سرد مبررات هذا النهي ، كما في قوله " إِنْ يَتَّقِفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءَ وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ " (الممتحنة/2) وقوله " الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ " كما استخدمت أسلوب النصيح والإرشاد في مواضع أخرى " لَنْ تَنْفَعَكُم أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ " ، " وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ "

واستخدمت أسلوب سرد القصص والعبر تارة أخرى " قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ " ، حيث تبرأ نبي الله إبراهيم من قومه وكفر بدعوتهم وأعلن بغضه لهم ، وما وقع من قوله لأبيه من الوعد له بالاستغفار فقد استدركه بقوله " وَمَا أَمِلْتُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ " ، حيث كان الأمل معقودا فيه ، لكن لما تبين له أنه من أصحاب الجحيم تبرأ منه ، قال تعالى " فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ " (التوبة/114).

كما تضمنت السورة تشريعات عملية تطبيقية على هذه المسألة من شقين :-

الشق الأول مسألة التعامل مع الكفار في حال السلم ، فبينت ما لهم علينا وما علينا لهم ، وكذلك في حال الحرب ، لتضع القاعدة الحاكمة في هذا الشأن والمسألة الثانية من أسلم من الكفار ودخل دار الإسلام ، وبخاصة المسلمات منهن ، وكيف تنتهي العلائق التي تربطن بأهل الكفر ، وكيف تبدأ علاقتهن الجديدة في دار الإسلام ليستفدن من المركز الجديد لهن ويكتسبن حق الولاية بعد أن كن من قبل محلا للبراء منهن .

ثم اختتمت بآية جامعة لما ورد بها من أحكام وما حامت حوله من مقاصد مخدرة الجامعة المؤمنة - تحذيرا قاطعا - من الولاء لغير الله تعالى ، خاصة من اتسم بالكفر وغضب الله تعالى عليهم أي اليهود ، لتقرر أن مناط الولاية الإيمان بالآخرة ، ومناط العداوة والبراء اليأس من الآخرة .

ولذلك يمكن القول بأن للسورة محورين أحدهما عن البراء ، والآخر عن الولاء .

المحور الأول

عقيدة البراء من الكافرين

وفيه عدة مباحث

- 1- عقيدة البراء من أصول التوحيد
- 2- بسط أحكام البراء لذوي القربات الكافرين
- 3-

المبحث الأول

عقيدة البراء من أصول التوحيد

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ * إِن يَتَقَفُّوْكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاء وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ) (الممتحنة/1-2) .

ففي قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ) تحذير للجماعة المؤمنة تضمن نهيًا لها أن تتخذ أولياء من غير المؤمنين ، فالولاية لا تكون إلا لله ولرسوله وللمؤمنين .

وقد جاء النهي صريحًا في أهل الكتاب في قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْبُهْدَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (المائدة 51)

وقال تعالى (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) (55) وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (56) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (المائدة 57)

لكن يجدر ملاحظة أن الخطاب قد صُدِرَ ببدء المؤمنين للتنبيه إلى أن ارتكاب هذا الفعل المنهي عنه لا يمحى أصل الإيمان تلقائيًا ، فلا يسوغ بسبب ذلك المسارعة إلى تكفير مرتكبيه دون تمحيص لكل حالة على حدة ، فالأفعال مرجعها إلى مقاصدها ، ولا بد من استبراء الحال للوقوف على بواعث السلوك وإن كان مجرمًا ، فلربما يرجع مقصد مرتكبها للجهل أو الخطأ ، وعليه فإن ارتكاب هذا الفعل رغم شدته وفظاعته إلا أنه لا ينفي عن العبد صفة الإيمان ، كما غدير حاطل بن أبي بلتعة رضي الله عنه لما تبينه سريره واستبرأ عذره .

وقوله (..عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ..) أفاد أن ثمة عدو مشترك ، فمن كان عدو لله ، فلا بد وأن يكون عدو للمؤمنين ، كقوله تعالى (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) فعُدو الله يجب إرهابه وليس موالاته ، فإذا ما خدعك عدو الله ، فخال لك أنه ودود لك ، فلا تنسى أن عداوته لله لا تزال قائمة ، فلا تسوغ ولايته لأجل تلك العداوة لله ، وإن ظننته يودك ولا يعاديك ، وإرهاب أعداء الله يتحقق بمجرد إعداد القوة والاستعراض بما دون حاجة لقتالهم ، فذلك كافي لردعهم عن العدوان على المؤمنين .

وقد بين علماء التفسير والفقه أن وصف "عدو الله وعدوكم" في الآية ليس مطلقاً ضد كل كافر بمجرد كفره، بل هو مقيد بالمعاداة الحاربة والظلم والاعتداء على المسلمين ، قال ابن عاشور (والمراد العداوة) (العداوة في الدين) (فإن المؤمنين لم يبدأوهم بالعداوة وإنما أبدى المشركون عداوة المؤمنين انتصاراً لشركهم ، فعدوا من خرجوا عن الشرك أعداء لهم ، وقد كان مشركو العرب متفاوتين في مناوئته المسلمين ، فإن خزاعة كانوا مشركين وكانوا موالين للنبي ﷺ فمعنى إضافة عدو إلى باء المتكلم على تقدير: عدو ديني أو رسولي)¹.

وقوله (...أُولِيَاءَ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ..) فسر معنى الولاية المنهي عنها بإلقاء المودة لمن أظهرها عداوتهم لله وللمؤمنين²، قال الشيخ طنطاوي (وحقيقة الإلقاء : قذف ما في اليد على الأرض أو في الفضاء ، والمراد به هنا : إيصال ما يدخل السرور على قلوب أعداء الله)³ ، كناية عن إيصال الأخبار التي تسرههم بكشف عورات المسلمين ، لاسيما الأخبار العسكرية ، وخطط المسلمين وعزمهم على ما يفعلونه مستقبلاً ، ونظير ذلك قول الحق (لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) (آل عمران/28) ، فلا شك أن تلك الأخبار التي يلقيها الجواسيس للكفار تضر المسلمين ، فهم يوالون الكافرين بقطع ولايتهم للمؤمنين ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُورًا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ) (آل عمران/118) .

وقد نزلت الآية بمناسبة أن حاطب بن أبي بلتعة - وهو صحابي مسلم - أرسل امرأة لمشركي قريش بخطاب لهم يحذرهم قدوم رسول الله ﷺ لفتح مكة ، وقد علم النبي هذا الخبر ، فأرسل في طلب المرأة والخطاب ، ثم أرسل ليأتوا بحاطب ، فقال ﷺ " يَا حَاطِبُ مَا هَذَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ هُمْ قَرَابَاتُ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَخْجِدَ عَنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ صَدَقَكُمْ"⁴.

وفي تحرير معنى "المودة المنهي عنها" نقول أن المودة تعني الحب ، وهو أمر اعتقادي لا يعلمه إلا الله ، ولا يرتبط - إطلاقاً - بالبر وحسن الجوار وحسن الخلق ، فالنهي عن المودة لا يتعارض -بالجملة- مع القسط والعدل في المعاملة ، لقوله تعالى (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا) (المائدة/1) ، وقوله سبحانه (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا) (المائدة/8) ، فهذا أمر لا يداخله حب ولا يشاطره ود ، ولا يعني من فعله محبتهم والتودد لهم ، بل إن من مكارم الأخلاق في الإسلام الإحسان للأسير - ولو كان من الكافرين - لقوله تعالى (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) (الإنسان/8) ، أما إلقاء المودة المنهي عنه ، فذلك عندما يكون فيه

¹ (التحرير والتنوير ج28 ص 119)

² (في هذا المعنى الألوسي ج20 ص 449)

³ (الوسيط لسيد طنطاوي مفتي الديار المصرية ج1 ص 4161)

⁴ (رواه البخاري ج10 ص 194)

شيء من التزلف والتقرب لهم لأجل دنيا أو مصلحة مادية ، وإن جاز التقية عند الضرورة لتحقيق مصلحة دينية وليست دينوية كحفظ دماء المسلمين ، لقوله (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) (آل عمران/ 28) .

فلا يستقيم هذا الأمر - إطلاقاً - بين المؤمن والكافر ، ومهما حاول - بعض - أهل الكفر التزلف للمسلمين والتودد إليهم فلا يجب أن ينخدع المسلمون بتزلفهم أو تقرّبهم ، يقول سبحانه (هَآأَنْتُمْ أَزْوَآءٌ تُحِبُّوهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ) ، تلك هي الحقيقة ، إن يكون الحب من طرف واحد - إن صدر عن جهل - ليكون البغض من الطرف الآخر ، فهل يستقيم أن تنخدع الجماعة المؤمنة بمثل ذلك ؟! .

وقد نقل بعض المحققين في هذا المسألة اختلاف العلماء في جواز اضممار الحب الجبلي للزوجة الكتابية أو القريب الكافر مع اتفاقهم جميعاً وجوب قطع الولاية لهم علي ثلاثة آراء :-

الفريق الأول : قالوا أنه يجب بغض الكافر لكفره وإن لم يكن ذلك فلا أقل من عدم موادته لا دينياً ولا طبيعياً ، وعلى هذا فلا يجوز عندهم مودة الكافر أبداً ، ولو كانت جبلية ولو كان الكافر غير محارب ولو كان الكافر زوجة كتابية.

الفريق الثاني والثالث : اتفقوا فيما يلي : قالوا لا مانع من محبة الوالد أو القريب الكافر أو الزوجة الكتابية إذا لم تكن لدينهم، بل لقربانهم فهذه المحبة الطبيعية التي تُملئها الجبلة البشرية والفطرة الإنسانية لا تحرم ولا يُلام عليها المسلم، وهذا القدر متفق عليه بين الفريق الثاني والثالث إلا أنهم اختلفوا في حكم اضممار البغض في الله للوالد الكافر والزوجة الكتابية فقال فريق منهم إنه يجوز محبتهم بمقتضى الجبلة البشرية والطبع إلا أنه يجب أن يُصاحب محبتهم المحبة الطبيعية البغض لهم في الدين وقالوا لا منافاة بين الجمع بين بغضهم في الله وبغض أشخاصهم لكفرهم ومحبتهم بمقتضى الطبع

أما الفريق الثالث فقالوا إنه لا يلزم بغض شخص الكافر وذاته ، وأن المحبة الفطرية للكافر - كحب الولد - هي مثل الخوف الفطري لا يُؤاخذ العبد عليها إلا إذا رتب على هذا المحبة الفطرية ترك واجب أو فعل محرم ، ويرون أن محبة الكافر المسلم المعين لغير دينه جائزة وهي من باب الرخصة لعسر التحرز منها وخاصة مع من يخالطهم المسلم للحق الواجب كالوالدين المشركين والزوجة الكتابية ونحوهما وهذا من التخفيف الذي يتبع التشريع ، واشتراطوا عدم التوسع في هذه الرخصة وأن تكون بالقدر الذي يرفع فيه المسلم الحرج عن نفسه

وقالوا أنه يكفي البراءة من كفر الكافر وعدم متابعتة وإقراره على باطله وبغض أعماله المخالفة للشرع وعدم تعظيمه دون بغض شخصه بشرط ألا تُقدم محبته على محبة الله ورسوله لاسيما مع من يُخالط منهم ويعسر التحرز من صلتهم لأي سببٍ كان إلا أنه لو أبغضهم في الله فلا تثريب عليه لأنهم قد تعاطوا موجبات وأسباب البغض في الله¹.

¹ (أبو فيصل البدراني : كتاب بسط القول والإسهاب في بيان حكم ومودة المؤمن للكافر ، مبحث : بيان خلاف أهل العلم في حكم مودة المؤمن للكافر ، لم أجد ترجمة له رغم أن له عدة مؤلفات

وفي قوله (...وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ..). تضمن جملةً اعتراضيةً تعليلية، تُبين سبب النهي عن مودة الكفار بعلتين:-

- **علة عامة:** وهي كفرهم بالحق.
 - **علة خاصة:** وهي عدوانهم السافر المتمثل في إخراج الرسول والمؤمنين من مكة.
- وقد وجه العلامة الشنقيطي هذا المعنى بقوله: «فالعدو المراد هنا قد غمَّ وحُصَّ في وصفه؛ فوصف أولاً بالوصف العام وهو الكفر بقوله: ﴿وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾، ثم حُصَّ —اهتماماً وتشنيعاً— بوصفه الأخص: ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾... والجمع بينهما يهدف إلى تأكيد الجرم، والاهتمام بالوصف الخاص لتسهيل مشاعر المؤمنين ضد من أخرجوهم ظلماً من ديارهم¹.

وقد استنبط العلماء من سياق الآية —التي نزلت في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه— دلالةً قاطعة على أن خشية الإنسان على ماله أو ولده في دار الحرب لا تبيح موالاة الكفار أو إفشاء أسرار المسلمين. وعليه، فإن العذر الذي قدّمه حاطب رضي الله عنه اعتذاراً عن فعله لم يكن مسوغاً شرعياً يرفع أصل النهي²، وإن كان عفو النبي ﷺ عنه قد استند إلى سابقته وفضله بشهود بدر، مع بقاء الحكم العام بحظر الموالاة.

والعلل في هذا النهي ظاهرة؛ إذ كيف يستقيم في قلب مؤمن أن يؤدّ من يكفر بالله تعالى، ويجحد ربوبيته وألوهيته، وينسب له النقائص؟ وفارق كبير في فقه أهل السنة بين موالاة الكفار ومودّتهم المنهي عنها، وبين مشروعية دعوتهم وتلقي الهداية لهم، أو برّهم والإقساط إليهم ممن لم يقاتلوا المسلمين في دينهم.

وهذا الكفر الموجب لقطع الموالاة لا يقتصر على الكفر الظاهر فحسب، بل يتسع ليشمل النفاق الأكبر؛ وهو كفر من يُظهر الإسلام ويُظن الجحود، ولا ينحاز بفعله إلى معسكر المسلمين. وهو ما أرشدت إليه الآية الأخرى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفِرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ إذ نزلت هذه الآية في جماعة من المنافقين الذين تقاعسوا عن الهجرة وقبعوا في دار الكفر، وهم المعنيون بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكَّهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾.

قوله (...يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ..). تُشير الآية الكريمة إلى أن مشركي مكة الذين لم يكتفوا بجريمة الكفر بالله، بل أضافوا إليها الصّد عن سبيله، ومضايقة النبي ﷺ وأصحابه واضطهادهم حتى ألجؤوهم إلى الهجرة ومغادرة ديارهم. وهذا المسلك العدائي ليس بدعاً في تاريخ الطغيان؛ بل هو سُنّة سيئة توارثها أعداء الرسل عبر العصور، كما حكى القرآن عن قوم لوط في قولهم: (أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ)، وكما عاتب الله أهل الكتاب لصدّهم عن الهدى في قوله: (لَمْ تَصُدُّوهُ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ مَن أَمَنَ). (آل عمران 99)

وفي اختبار النظم القرآني للفعل المضارع (يُخْرِجُونَ) دون الماضي (أَخْرَجُوا) لفنة بيانية دقيقة؛ فالمضارع هنا لا يروي حدثاً تاريخياً انقضى، بل يفيد الاستمرار وتجدد الفعل؛ ليدل على أن إخراج المسلمين والتضييق عليهم كان دأبهم المستمر، وسجيتهم الملازمة، وأنهم ماضون في غيهم ومستمرّون في اضطهاد من بقي من المؤمنين، فكأن إخراج بعضهم إخراجاً للجميع³.

¹ (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج8 ص 79)

² (أحكام القرآن للكبّا الهراسي ج5 ص 20)

³ (د/ فاضل السامرائي لمسات بيانية مع بعض التصرف)

وفي قوله (..أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ..) بيان للعللة الحقيقية وراء الحروب والاضطهاد الذي واجهه المسلمون؛ فحريتهم الكبرى في نظر المشركين لم تكن سوى هويتهم الإيمانية، وإعلانهم التوحيد بنطق كلمة الحق: "ربنا الله".

وقد تجسد هذا المفهوم في محطات عديدة ذكرها القرآن الكريم، منها :-

- التهجير القسري والنفي: كما في قوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: 40]، فبمجرد إعلانهم الإيمان، كان جزاؤهم الطرد من أوطانهم وسلب حقوقهم.
- الابتلاء والثواب العظيم: وهو ما تؤكد الآية الكريمة: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِمَّنْ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [آل عمران: 195].
- تأكيد النعمة والعداء للاعتقاد: ولم يكن هذا التعامل استثناءً، بل قاعدة مطردة أكدها القرآن في مواضع شتى، كقوله تعالى في قصة أصحاب الأخدود: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البروج: 8]، ليتضح أن العداوة تاريخياً لم تكن بدافع دنيوي، بل كانت حرباً على العقيدة والمبدأ.

وفي قوله (..إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي..) تتجلى لغة العتابي الرباني الشريف لصحابة رسول الله ﷺ؛ ومفاده: إن كنتم صادقين في خروجكم للجهاد إعلاءً لكلمة الله وابتغاءً لمرضاته، فإن مقتضى هذا الصدق يأبى إلقاء المودة إلى الكافرين أو إسرارها إليهم. وقد جاء هذا العتاب القرآني شفقةً عليهم وحياطةً لجهادهم مع النبي ﷺ أن تكدره مثل هذه الهفوات.

وإنما كانت السابقة في الجهاد وفضيلة شهود "بدر" مع رسول الله ﷺ حُرّاً وعاصماً لأولئك الرعييل الأول من المسلمين؛ فببركة شهود تلك الغزوة العظيمة غفر الله تبارك وتعالى لحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه ما بدر منه من مكاتبة المشركين وإعلامهم بعزم النبي ﷺ على فتح مكة. ولم يكن صنيع حاطب رضي الله عنه ناجماً عن شك في الدين أو مظاهرة للمشركين على المسلمين، بل كان زلةً وهفوةً نشأت عن تأويل وسوء تقدير لطبيعة المصلحة الشخصية، مع يقينه بأن الله ناصر نبيه، وذلك كله قبل نزول الآيات الحاسمة بالنهي الشديد عن ذلك.

ولهذا لما وقع هذا الفعل من حاطب، غارت نفس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الدين واشتد غضبه، فقال: "إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فلاضرب عنقه"، فكفه النبي ﷺ برفق النبوة وحكمتها مذكراً بمكانه وفضله، فقال: "أليس من أهل بدر؟" ثم قال: "لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة —أو: فقد غفرت لكم"—، ففاضت عينا عمر رضي الله عنه بالدموع إعظاماً لفضل الله، وقال: "الله ورسوله أعلم"¹.

وعلى هذا؛ فإن الآيات الكريمات لما نزلت، قرنت كمال صدق النية في الجهاد بقطع أواصر الولاية والمودة لأعداء الدين، وحملت في طياتها عتاباً شديداً يوقظ القلوب المؤمنة، ويسد منافذ الغفلة، حتى لا يحبط المرء عمله الصالح بصنيع

¹ (رواه البخاري ج12 ص 378 رقم 3684)

كهذا. وفي هذا المعنى يقول الشيخ محمد سيد طنطاوي¹: فالمقصود من الجملة الكريمة، زيادة التهييج للمؤمنين، حتى لا يبقى في قلوبهم أي شيء من المودة نحو الكافرين.¹

ولعل الذي أوقع الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتة رضي الله عنه في هذا المتأول، أن من هدي النبي ﷺ في مغازيه ألا يصرح ببلدٍ يريده إلا نادراً، بل كان يورّي بغيره تعميةً على العدو وأخذاً بأسباب الحذر؛ كما ثبت عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَعِيْرَهَا وَكَانَ يَقُولُ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ)² فلما كان فتح مكة، بالغ النبي ﷺ في كتمان الأمر، وأخذ بمبدأ السرية التامة؛ صيانةً للدماء وعنصر المفاجأة، حتى خفي التعيين على أقرب الناس إليه كأبي بكر الصديق وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما. وتذكر كتب السير عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر دخل عليها وهي تُغربل حنطة، فقال: «ما هذا؟ أأمركم رسول الله ﷺ بالجهاز؟ قالت: نعم، فتجهّز. قال: وإلى أين؟ قالت: ما سمّى لنا شيئاً»³

قال ابن اسحاق: ثم إن رسول الله ﷺ أعلم الناس أنه سائر إلى مكة -أي بعد فترة وعند الانطلاق- وأمر بالجد والتهير، ودعا ربه قائلاً: «اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها»⁴. وهنا وقع من حاطب رضي الله عنه ما وقع من زلة خطأ ومتأولاً، ولعله ظنّ أن النبي ﷺ إنما سمّى مكة على سبيل التورية والتعمية كما هي عادته في الغزوات، فأشكل عليه الأمر، وأراد بجهله وجهة النبي الحقيقية أن يتخذ يداً عند قريش يحمي بها أهله، ظناً منه أن وجهة المسلمين الفعلية ستكون إلى مكان آخر، وأن قريشاً ستعذره إن تبينت التورية؛ لعلمهم أن الحرب خدعة وأن النبي ﷺ يورّي في مثل هذه المواطن، والله أعلم.

وفي قوله (...تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ...) يُشير الإمام الرازي في تفسيره إلى أن استخدام لفظ "الإخفاء" أبلغ في الدلالة من "الإسرار"⁵، مستشهداً بقوله تعالى: (يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى) [طه: 7]؛ فالإخفاء أعمق أثراً وأشدّ خفاءً من السر. وبناءً على هذا، فإن ما أقدم عليه المنافقون يُعد جريمة خيانة عظمى (تخابراً مع الأعداء)، وهي جريمة مقصودة ومخطط لها بعناية، وتتميز بالاستمرارية عبر نقل الأخبار باستمرار. ولو أنهم بادروا بالاعتراف والإقرار بما اقترفوه، لكان ذلك أسلم لهم وأجدى لتمكين الجهات المسؤولة من تدارك الخطر قبل تفاقمه، غير أن خوف الفاعل من الوقوع تحت طائلة العقاب يدفعه إلى التمادي في كتمان علاقته بالأعداء وإخفائها..

فمودة المنافقين للأعداء في السر والسعي لمهادنتهم دوماً هي نتيجة مباشرة لخوفهم وضعف يقينهم، كما وصفهم القرآن الكريم في قوله تعالى: (فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) (المائدة 52)

¹ (الوسيط لسيد طنطاوي ج 1 ص 4162)

² (رواه أبو داود ج 7 ص 262 رقم 2267)

³ (البداية والنهاية ج 4 ص 323)

⁴ (المرجع السابق-تاريخ الطبري ج 2 ص 155 - الكامل في التاريخ لابن الأثير ج 1 ص 328)

⁵ (تفسير الرازي ج 15 ص 319)

وهي هدنة واهية لا تحقق لهم أمناً؛ لأن الخصوم لا يُقدِّرون من باع دينه وقومَه، ولا يقابلون خيانتهم إلا بالاحتقار، مدركين أن فاقد الولاء لدينه ووطنه لا يؤمن جانبه، فينبذونهم ويتخلَّون عنهم مع أول مواجهة حقيقية بين الحق والباطل.

أما من يعلنون هذه المودة ولا يخفونها فإنهم يفعلون ذلك ولهم منعة ، أي يعلنونها جهاراً دون مخافة الاتهام بالخيانة للأمة ، ودون أدنى مبالاة للرأي العام ، فسياسة هؤلاء هي **تطبيع العلاقة مع أعداء الله** ، وهذا أشد مما سبق.

يقول الدكتور عبد العزيز كامل وزير الأوقاف المصري (ليس المطروح في مشاريع التطبيع، أن يكون مجرد (مرحلة) من هدنة يقبل بها العرب والمسلمون اضطراراً بسبب ضعفهم (المؤقت) كما يفهم بعض من يُفتنون بجواز التطبيع بعد الصلح مع من ينجح إلى السلم، ولكن المطروح أن يكون هذا التطبيع ذا أثر جذري في تغيير العقليات والنفسيات، حتى تقتنع بعد عجزها وكسرها؛ بتفوق العدو واستحالة قهره مع حسن الظن في «تحسن» خلقه واستمالة قلبه من أجل سلام (دائم وشامل).

وهنا أمر هام ينبغي التنبيه له عند النظر في الفتاوى والأحكام المتعلقة بمعاهدات الصلح واتفاقيات التطبيع، وهو أن هناك فرقاً جوهرياً، بين **أحكام الهدنة والصلح** التي تحدَّث عنها الفقهاء التي يمكن أن يضطر إليها المسلمون مع بقاء الأعداء أعداء، والأولياء أولياء، ومع احتفاظ المسلمين بحقوقهم في الأخذ بأسباب القوة وحرية الاختيار، والاحتفاظ بالخصائص والثوابت والحقوق؛ وبين هذا المصطلح الغريب الجريء الشاذ البشع الذي لم يقره شرع ولم يعرفه عُرف طوال تاريخ هذه الأمة، وهو مصطلح **(التطبيع)** مع العدو المغتصب مع بقاء عداوته واستمرار اغتصابه.

إن تسويق ذلك التوجه باسم الدين أو حتى المصلحة، أمر لا يقول به إلا أخرق أحمق أعمى البصيرة، متفلت العقل والعقال؛ فإذا كان التطبيع المطروح تعميمه يرمي في جملة إلى نزع العداء (من جانب واحد)؛ فإنه يستلزم **بداهة نزع السلاح قبل نزع العداء**، وخسئ من ادعى أن الله يرضى لنا أن نكون أمة منزوعة السلاح.

من بدهيات الإيمان والأحكام أن تطبيع العلاقة (بمعنى الموالاة والمودة والمحبة وتبادل النصح والنصرة) لا تكون إلا بين المؤمنين؛ فالتطبيع بهذا المعنى مع المؤمنين إيمان، ومع المنافقين نفاق، ومع الظالمين ظلم، ومع الفجار فجور، ومع الكفار كفر... والتطبيع بالمعنى الذي يجري تفعله هو في حقيقته ولاية ، والولاية لا تجوز إلا لمسلم¹.

وفي قوله تعالى (..وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ..) تبشيع للركن المادي لجريمة الخيانة الكبرى ، تقبيح عظيم لفعل موالاة الأعداء وإفشاء أسرار الأمة، فقد جعل الله ذلك التخابر والتواصل مع أعداء الله ضلالاً عن الصراط المستقيم ، فلا يجوز بعد كل ما بدر منهم أن نشرع في مهادنتهم ونلقي إليهم بالمودة ، فالمودة على هذا الحال ليست مهادنة ممقوتة وحسب ، بل مهانة ومذلة ، وذنبٌ يقدر في كمال العقيدة، وقد يؤول بصاحبه إلى عاقبة وخيمة فيصير بتلك المودة ثم الموالاة لهم منهم ، يقول سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)(المائدة/51) .

وفي قوله تعالى (..إِنْ يَتَّقِفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً..)(2) معنى يَتَّقِفُوكُمْ (يلقوكم ويصادفوكم) أو يجدوكم ، وقيل (يظفروا بكم) ¹، وفي ذلك كشف لحقيقة ما يضمرونه في قلوبهم من عدااء للمسلمين ، يقول سبحانه (قَدْ بَدَتْ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ) (آل عمران/118) ، قال الإمام البقاعي في قوله (إن يتقفوكم) أي يجدوكم في أي وقت من الأوقات ومكان ما يطمعون في أخذكم بكونهم أقوى منكم ، وأشار بأداة الشك "إِنْ" على سبيل الفرض والتقدير ، إنما علم سبحانه أنه لو كان كيف كان يكون ، ونبه على عراقتهم في العداوة بالتعبير بالكون فقال : (يكونوا لكم) أي خاصة (أعداء) أي يعدون إلى أذاكم كل عدو يمكنهم وإن واددتموهم².

ومن مقتضيات النهي عن موالاتهم - حال ملاقاتهم في الطريق - ألا نبذاهم بالسلام احترازاً من أن يردوا علينا بما لا يليق ، وذلك تعظيماً لشعيرة السلام التي هي تحية أهل الإسلام وأمانهم، ولحديث أبي هريرة قال ﷺ (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) ³ ، فالحديث تضمن تحيةً وأمراً؛ نهياً عن بدئهم بالسلام إعزازاً للمسلم وتأكيده على تميزه العقدي، وأمراً بعدم التنازل أو الإفساح لهم في الطريق على وجه الإكرام والتبجيل ، وتفصيل ذلك على النحو التالي :-

أولاً: حكم البدء بالسلام والرد عليهم

- **النهي عن البدء بالسلام عام** :ذهب جماهير علماء أهل السنة إلى أن النهي عن بدئهم بالسلام نهي عام يشمل المتكبر وغيره، فلا يجوز بدء الكتابي بالسلام مطلقاً؛ لأن السلام اسم من أسماء الله، وتحية مباركة لا تبدل ابتداءً إلا للمسلم.
 - **سبب ورود الحديث وبيان العلة** :بيّنت السنة النبوية أن من علل هذا التشريع المقترن بحال اليهود في المدينة، هو خداعهم للمسلمين بإلقاء تحية مزيفة تتضمن الموت والسب. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم، فقلت: وعليكم السام واللعنة. فقال رسول الله ﷺ (:مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله)، فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال (قد قلت: وعليكم) (قد قلت وعليكم) ⁴ ، والمعنى أنهم كانوا يدعون على النبي ﷺ بقولهم (السام عليكم) أي الموت عليكم.
 - **فقه الرد والمعاملة** :دلّ الحديث على جواز رد السلام عليهم إذا سلموا، على أن يقتصر الرد بلفظ (وعليكم) كما أرشد النبي ﷺ، وفيه دليل على كمال خُلُقهِ ورحمته؛ حيث لم يعاقبهم ولم يزد في شتمهم بل قابل جفاءهم بالعدل والرفق.
- وإذا دعت الحاجة والمصلحة الدنيوية لابتدائهم بغير السلام؛ كقول: "مرحباً"، أو "أهلاً"، أو "كيف حالك؟" فلا حرج في ذلك كما نص عليه المحققون من أهل العلم كابن القيم، على ألا يتضمن اللفظ تعظيماً دينياً. كما يشرع الدعاء لهم بالهداية، فالشأن كله معلق بها ، والهداية هي سبب حصول السلام.

¹ (مجمع اللغة العربية- معجم ألفاظ القرآن الكريم ص 203

² (نظم الدرر ج 8 ص 468

³ (رواه مسلم ج 4 ص 1707 رقم 2167

⁴ (رواه البخاري ج 5 ص 2242 رقم 5678

ثانيا : قوله ﷺ (فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) ليس المقصود مضايقتهم في الطريق عدوانا عليهم ، وليس المقصود من الحديث تتبعهم في الطرقات لمضايقتهم، أو ظلمهم، أو إلقاءهم إلى الجدران عدواناً بغير سبب، فهذا ينافي سماحة الإسلام والعدل مع أهل الذمة والمستأمنين

قال ابن الملك (يعني لا تتركوا لهم صدر الطريق - إكراما واحتراما- هذا عند الازدحام ، وأما إذا خلت الطريق فلا حرج) ¹ ، وقال الإمام ابن عثيمين رحمه الله مبيناً هدي النبي ﷺ وأصحابه (ليس المعنى إذا رأيتهم في طريق فاحصروهم حتى يضربوا بأجسامهم الجدران) ، (والمعنى : لا تتوسعوا لهم إذا قابلوكم حتى يكون لهم السعة ويكون الضيق عليكم ، بل استمروا في اتجاهكم وسيركم ، فإذا لقوكم فلا تفرقوا حتى يعبروا بل استمروا على ما أنتم عليه ، واجعلوا الضيق إن كان هناك ضيق على هؤلاء) ²

ومن المعلوم أن هدي النبي ﷺ ليس إذا رأى الكافر ذهب يرحمه إلى الجدار حتى يرصه على الجدار ، لم يكن النبي ﷺ يفعل هذا باليهود في المدينة ولا أصحابه يفعلونه بعد فتوح الأمصار ، فحقيقة المعنى المستقر عند أهل السنة هو : لا تتكلفوا التوسعة والإفساح لهم على وجه التبجيل والإكرام إذا قابلوكم؛ بل استمروا في طريقكم وسيركم المعتاد، فإن ضاق الطريق بسبب الزحام فالمسلم أحق بصدر الطريق ووسطه، ويكون الضيق — إن وجد ضيق طبيعي — عليهم.

فهذا من باب تقديم المسلم على الذمي ، مثل تقديم الكبير على الصغير ، وذلك عندما لا يتسع الطريق إلا لأحدهما ، كما في قوله ﷺ (يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير) ³ ، وقوله ﷺ (يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير) ⁴

فهذا الحكم من باب تقديم الأفضل والأعلى منزلة (وهو المسلم) في الحقوق العامة المشتركة، تماماً كتقديم الكبير على الصغير، والراكب على الماشي في آداب المرور والملاقة الشاملة، وليس من باب الظلم والعدوان المنهي عنه في شريعتنا.

وعليه فإن عدم موالاتهم لا يعني هضم أحد حقوقهم ولا التضيق عليهم ، وإنما ذلك من باب إنكار المنكر بالقلب في أقل مراتب إنكاره عليهم، فلا ينبغي للمسلم أن يقرهم على معصيتهم بمثل هذا الترفل وإفساح الطريق لهم .

وفي قوله تعالى (..وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ بِالسُّوءِ..) بياناً لحال الأعداء بأنهم لا يدخرون جهداً في إيصال الأذى للمؤمنين، سواء كان أذىً فعلياً بالجوارح (كالقتل والأسر والضرب) أو أذىً قولياً (كالسب والشتم والافتراء)، وهو ما يشمل الأذى المادي والمعنوي. وهذه الجملة مسوقة مساق التعليل للنهي عن موالاتهم؛ إذ كيف يؤالي العاقل من هذا شأنه ودأبه؟ وفي هذا إخبار رباني قاطع وكاف لإثبات عداوتهم وبغضهم لأهل الإسلام. فلا يحتاج

¹ انظر عون المعبود في شرح سنن أبي داود ج 14 ص 76 حديث رقم 5205

² (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ج/3 ص:38)

³ (رواه البخاري ج 5 ص 2302 رقم 5879)

⁴ (رواه البخاري ج 5 ص 2302 رقم 5880)

المسلم إلى دليل آخر ليقنع بوجود هذه العداوة الأصلية بعد خبر الله تعالى، ومن جحد هذا الخبر أو شك فيه فقد طعن في صدق الوحي. أما تتبّع مكائدهم في الواقع، أو التماس الشواهد المعاصرة على عداوتهم، فليس دليلاً على الشك، بل هو من باب فقه الواقع، والحذر الواجب، وزيادة اليقين بصدق القرآن الكريم.

وقد ضربنا المثال بشأن إيذائهم للمسلمين باللسان حين ملاقاتهم لرسول الله ﷺ في الطريق، أما أذاهم للمسلمين باليد فيكون حين تكون القوة والظهور لهم، وفي المواضع التي يتمكنون فيها من المسلمين¹. وقد علمنا أن أذاهم قد بلغ ذروته وجنائتهم قد وصلت إلى قتل الأنبياء والذين يأمرون الناس بالقسط، قال سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (آل عمران: 21)؛ وما ذلك إلا لما جُبلت عليه نفوس طغيانهم من الغدر، ونكث العهود، واستباحة دماء المخالفين لهم عند التمكن، والتاريخ القديم والحديث شاهد حي على اغتيالهم، ومذابحهم، ومجازرهم البشعة ضد الأبرياء والمدنيين، لما لا وقد أشيع القول بأنه (ما خلا يهودي قط بمسلم إلا حدث نفسه بقتله)².

وفي قوله (...وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ...) دلالة ظاهرة على أسباب منع إلقاء المودة والموالة الشرعية لأهل الكفر؛ لعقيدتهم المنطوية على تمني ردة المسلمين، ونظير ذلك قوله سبحانه (وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ) (البقرة: 120). فالقرآن يقطع الطمع في حصول رضاهم العقدي عن المسلم إلا باتباع ملتهم، فلا ينبغي للمسلم أن يظن أن التنازل عن شيء من ثواب دينه أو الموالة لهم سيقربهم من الإسلام، بل الواجب دعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة وعرض الإسلام بنقاؤه وعزته.

وإن كان كثير منهم يعلمون صدق هذا الدين في قرارة أنفسهم لكن يمنعهم الجحود أو الهوى، فإن إظهار الضعف والتودد غير المشروع لهم قد يطعمهم في النيل من دين المسلم. ولما كان الإسلام قد حذر من جليس السوء لحديث النبي ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَنْدَادِ...»³، وبين أن جليس السوء يؤثر في دينه وخلقه؛ فكان من باب أولى الحذر من الموالة القلبية أو التبعية لغير المسلم الذي يضر السوء لدين المسلم⁴، مع بقاء مشروعية برّهم والقسط إليهم ودعوتهم بالتي هي أحسن لمن كان غير محارب منهم، كفاً للمفسدة وجلباً للمصلحة الشرعية.

وهذه المودة منهم لا تأتي إلا بعد تطبيع العلاقة بين المسلمين وأعداء الله تعالى، الأمر الذي يثير تساؤلاً، طالما أنهم كذلك فلماذا يُطَبَّعون معهم، يجيب الدكتور عبد العزيز كامل يمكن إرجاع ذلك إلى أن الاستراتيجية اليهودية تقوم

¹ قاله الشوكاني في فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير

(2) رواه ابن حبان، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ج 10 ص 362 رقم 19376

قال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: 5062 في ضعيف الجامع - الجامع الصغير ج 1 ص 1185 رقم 11846

(3) رواه أبو داود ج 12 ص 457 رقم 4191 وصححه الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود ج 10 ص 329 رقم 4829

(4) فعلى سبيل المثال قال زميل لي تعرضت لموقفين غربيين أحدهما زميل لي في المدرسة في الإعدادية علم أنني ملتزم، وكان يركب معي الأتوبيس وكان على غير ملة الإسلام دعائي للزنا مع بنات المدرسة المجاورة لنا

والموقف الثاني في مرحلة الجامعة عندها وجدت طالبا مجتهدا في الدراسة وكان ترتيبه الثاني على الدفعة وكان على غير ملة الإسلام فتقربت منه لأنظر في شأنه، ففوجئت بأنه يدعوني إلى الزنا مع البنات اللاتي يزني معهن، فعلمت أن المرتين اللتين توددت فيهما لأحد من غير ملة الإسلام كان هدفه الأول هو مشاركتي له في المعصية، رغم أن هدفي كان إصلاح شأنه.

على التوسع والسيطرة، بالسلم أو بالحرب، ولما كانت الحرب غير قابلة للاستمرار على الدوام (كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ) [المائدة: 64] ، فكان لا بد من صور أخرى لحرب صامتة وساكنة إلى جانب نمط الحرب الصارخة والساخنة، بحيث يظلون في حالة استنفار دائم، يمكّنهم من إرباك وإنهالك الخصوم، مرة بالقتال في الساحات، ومرات بالمرأوغة وإضاعة الأوقات في المباحثات والمفاوضات¹.

¹ (مجلة البيان ج211 ص 24

المبحث الثاني

بسط أحكام البراء علي أولي القربى والأرحام

قال تعالى (لَنْ تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَعِفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْتَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفُ رَنَّا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْحَمِيدُ) (الممتحنة/3-6)

ففي قوله تعالى (لَنْ تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (3) يؤكد المولى سبحانه قاعدة البراء من الكافرين ، وأنه لا استثناء علي هذه القاعدة ، لا من أرحام ولا من أنساب ، ويزيد الأمر تأكيداً بتقرير عدم نفع العلاقات والوشائج الأسرية والرحمية عند الله تعالى يوم القيامة ، فلن نفع هذه الوشائج في الدنيا ، فشفت لهم لحفظ حق البر لأهل المرء وقربته ، فإنها لن تنفع يوم القيامة ، أي أن هذه الوشائج تنفع في إطار البر والصلة في الدنيا وحسب ، دون الولاية وإلقاء المودة لهم .

فمن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدّمت علي أُمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت إن أُمي قدمت وهي راغبة أفأصل أُمي ؟ قال (نعم صلي أملك) ¹ ، فليس معنى صلتها بأُمها في الدنيا أنها سوف تظل موصولة بها في الدار الآخرة ، فالله سبحانه سوف يفصل الله بينهما يوم القيامة ، والله بصير بما يعمل كلا منهما ، وما يستحقه كلاهما من جزاء أو عقاب

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن هذه الصلة وذلك البر مأمور به ، كما في قوله تعالى (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (العنكبوت/8) ، وقد تأكد تعميم المعنى في هذه السورة في قوله تعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) - وبالرغم من ذلك ، وإن كان القسط من أسماء بنت أبي بكر لأُمها مطلوباً ، فإن ذلك لا يعني أن ينقلب الأمر لمودة ومحبة تزول معها كل آثار الخصومة في الله ، فلا يزال القلب مخاصماً من خاصم الله ورسوله ، معلنا التبرؤ من دينهم ، فلا يكون لهم علينا إلا حسن المعاملة ، شريطة أن يكونوا من المسلمين .. إن جاز ذلك في حقهم .

ويشهد لذلك أن أبا سفيان لما جاء يجدد العقد² قبل الفتح دخل على ابنته أم حبيبة فثنت عنه فراش النبي ﷺ فقال: (والله ما أدري أرغبت بي عنه أو به عني ؟) قالت: (بل هذا فراش رسول الله ﷺ وأنت رجل مشرك) ³.

¹ (رواه البخاري ج 2 ص 924 رقم 2477

(2) أي : لما جاء أبو سفيان إلى المدينة قبل الفتح لما أوقعت قريش بخزاعة ، ونقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخاف ف جاء على المدينة ليجدد العهد ،

(3) السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 276 ، ج 3 ص 530 ، السيرة لابن حبان ج 1 ص 315 ، ابن الأثير أسد الغابة ج 3 ص 353

وفي قوله سبحانه (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ) (4) توضيح لهذه المسألة بضرب المثال بنبي الله إبراهيم عليه السلام ، فهو خير مثال وأفضل أسوة لمن يريد أن يتأسى بأحد في هذه المسألة ، حيث تمكن من الجمع بين البر لوالديه رغم شركهما والبراءة من دين قومه وما يصنعون .

ولم يكن نبي الله إبراهيم عليه السلام فريداً من نوعه في هذا الفرض ، وإنما ذكر القرآن أنه كان معه غيره من المؤمنين فعلوا مثل ما فعل وصنعوا مثل ما صنع ونجحوا في الجمع بين الأمرين¹ ، فقد جاء الخطاب القرآني بصيغة الجمع (قَالُوا) (لِقَوْمِهِمْ) (إِنَّا) (كَفَرْنَا بِكُمْ) ، تدليلاً على أن المؤمنين ليس هم الذين يتواجدون في بقعة معينة وفترة زمنية معينة ، بل هم المؤمنون في كل مكان وزمان أتباع نبي الله إبراهيم عليه السلام هذا هو درجهم وتلك هي أخلاقهم وعقيدتهم ، لا يوالون الكافرين ولو كانوا أقرباءهم .

وقوله (.. إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ..) (4) فيه دليل على وجوب البراءة من الكفر وأهله، وهي ركنٌ ركين في عقيدة الولاء والبراء. وهذا الواجب ملقى على عاتق كل مسلم، ولا يحول بينه وبين إعلان البراءة من المشركين قرابةً نسبٍ أو صهر، سواء كان المبتدأ منه أباً، أو أخاً، أو زوجاً، أو ابناً؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا موادة لمن حادَّ الله ورسوله. وقد ضرب الأنبياء -عليهم السلام- أروع الأمثلة في ذلك؛ فهذا نبي الله نوح عليه السلام لما خفي عليه حال ابنه وظنَّ أنه من أهله الذين وعده الله بنجاتهم، دعا ربه مستفسراً، فلما أعلمه الله تعالى بأنه ليس من أهله الناجين لكونه عملاً غير صالح، انقاد لأمر الله فوراً، واستعاذ به أن يسأله ما ليس له به علم ،(وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ) * قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْطُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ) (نوح/45-46) كما أعلنها خليل الله إبراهيم عليه السلام والذين معه صراحةً في مواجهة قومهم وأقربائهم، فجعلوا البراءة والبغضاء في الله ظاهرةً ومستمرة حتى يؤمن المشركون بالله وحده .

وقوله (.. كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا ..) (4) فيه وضوح تام في إعلان البراءة الإيمانية؛ فقد أعلنها الأنبياء وأتباعهم صراحةً: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ ، وهو تحقيق لركن التوحيد الأعظم بالكفر بالطاغوت والبراءة التامة من المشركين وما يعبدون من دون الله. ولم يقتصر الأمر على البراءة الاعتقادية، بل اقترن بها مقتضاها العملي والقلبي بإبداء العداوة والبغضاء في الله، مما يدل على تحقيق الولاء والبراء كأقوى عرى الإيمان، حيث يفيض ما في القلب من بغض للباطل وأهله على الجوارح واللسان علانية وأبداً ما داموا على كفرهم. ولذلك جاء في الحديث الشريف «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ؛ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»²

(1) قال ابن عجيبة وغيره (من أصحابه المؤمنين ، أو : الأنبياء المعاصرين له ، وقريباً من عصره ، ورَجَّحه الطبري وغيره ؛ لأنه لم يروا لإبراهيم أتباع مؤمنون وقت مكافحته نمروداً. وقد قال لسارة ، حين رحل بها إلى الشام : " ليس على وجه الأرض من يعبد الله غيري وغيرك) البحر المديدج 8 ص 33

(2) (رواه أبو داود ج 12 ص 291 رقم 4061 وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن أبي داود ج 10 ص 181

قوله (..أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَخَدَّهٗ..) (4) فهي ليست عداوة شخصية ، ولا لأجل التنازع على مصالح مادية ، بل هي لأجل الله ورسوله ، فلن يعود الحب بيننا ، ولا الود والوئام إلا بعد أن تؤمنوا بالله وحده ، يقول النبي ﷺ (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ) ¹.

وفي قوله سبحانه (..إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ..) (4) تأكيد على أنه ليس في البراءة من الكفر والشرك استثناء ، ولو جاز الاستثناء لجاز في حق إبراهيم عليه السلام لأبيه ، قال تعالى (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) (النوبة/114) ، إذ كان يدعو له ويستغفر له أملاً في أن يُسلم ، لكن لما علم منه عداوته لله تعالى تبرأ منه ، لذلك عاد للقاعدة الأصلية وهي النهي عن ذلك ، كما في قوله تعالى (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) (النوبة/113) ، أي بعد تبين حالهم من الموت على الكفر ، أما نبي الله إبراهيم فقد علم حال أبيه بالوحي قبل موته أو بعد موته على الكفر

وقد ثبتت السنة الصحيحة بتقرير هذا الأصل العقدي ، فعن أنس أن رجلاً قال يا رسول الله أين أبي ؟ قال في النار فلما قفي ³ دعاه فقال إن أبي وأباك في النار ⁴

وعن النبي ﷺ قال (إني سألت ربي عز وجل في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي ، فدمعت عيناى رحمة لها من النار) ⁵ ، وآية ذلك أن نبي الله إبراهيم عليه السلام قد أكد أنه لا يملك من الله من شيء ، فلا ينفع الاستغفار ولو كان لأهل القربات من الأنبياء ما لم يصادف إيماناً وقر في قلب المستغفر له . وفي هذا دلالة ظاهرة على أن القرابة من الأنبياء والصالحين لا تنفع أحداً إن لم يصاحبها توحيد وإيمان؛ فإن النفع الأخروي منوطٌ بالتوحيد، ولا ينفع استغفار المستغفرين لمن مات على الشرك بالله.

وفي قوله (..رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْتَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) (4) قال ابن جزي (هذا من كلام سيدنا إبراهيم عليه السلام ، والذين معه وهو متصل بما قبل الاستثناء ، فهو من جملة ما أمروا أن يقتدوا به) ⁶ ، أي الاقتداء به في إيكال لأمر الهداية لله تعالى ، ليظل المؤمن بالله تعالى مشغولاً بالتوبة والإنابة وهو على يقين تام بأن المصير إلى الله ، فيوكل أمر دعوته الناس بالحسنى ونتيجتها لله تعالى .

وهو ذات الشعور الذي تملك النبي ﷺ حينما أبي عمه أن ينطق بلا إله إلا الله ، فعن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة قال رسول الله ﷺ لأبي طالب يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال

¹ (رواه البخاري ج 1 ص 26 رقم 15

(2) قال الدكتور فاضل السامرائي : موعدة اسم مرة كأنها مرة لأنه وعد مرة لم يتكرر.

(3) قال السيوطي في الشرح (قفى ولي فقاء منصرفاً)

(4) رواه مسلم في صحيحه ج 1 ص 191 رقم 203

(5) رواه أحمد في مسنده ج 5 ص 355 رقم 23053 وابن حبان في صحيحه ج 12 ص 212 رقم 5390 والحاكم في المستدرک ج 1 ص 532 رقم 1391 وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص على شرط البخاري ومسلم ، وصححه الألباني في صحيح السيرة النبوية ج 1 ص 23

(6) (التسهيل لعلوم التنزيل ج 1 ص 2369

أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبي أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فأنزل الله تعالى فيه (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) (التوبة 113) ¹.

وفي قوله (رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا...) (5) وفي لجيج بيانه سبحانه أفاد جلة العلماء في توجيهها: أي (لا تظهرهم علينا بذنوبنا فيظنوا أنهم إنما غلبونا لكونهم على الحق) ²، فيفتنوا بباطلهم ويصدوا عن دينك. وعن إمام المفسرين ابن عباس رضي الله عنهما في رواية مجاهد: (لا تعذبنا بأيديهم ولا بعذاب من عندك فيقولون: لو كان هؤلاء على الحق ما أصابهم) ³. وجاء عنه أيضاً: (لا تسلطهم علينا فيفتنونا) ⁴؛ فلاستعاذة هنا من أن يكون المؤمنون سبباً لضلال الكافرين بفتنة الاستعلاء أو عذاب التسليط».

وتجنبنا لحصول ذلك لابد من تحقيق (فقه الموازنة والدعوة في البراء) فمن أسرار النظم الحكيم، أن المبالغة في الإغلاظ والتشديد عند إعلان البراءة التامة، قد تذكي في نفوس المعرضين حمية الجاهلية، فيزدادوا عتواً وعناداً بصددهم عن السبيل؛ كما تجلّى ذلك في رد والد الخليل عليه السلام إذ قال: ﴿أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾ (مريم: 46).

لذا استوجب المقام في فقه الدعوة - باعتبار المآلات لا اعتراضاً على حكم الله - تلطفاً حكيماً في الخطاب؛ فرام دعاء إبراهيم عليه السلام ألا يكون موقفه هذا ذريعة لتماديه في الصدود ⁵، حتى لا ينقلب الإعلان بالحق فتنة تزيدهم كفراً على كفرهم بامتناعهم عن الحق حمية لباطلهم. وإن في ذلك للمحظاً دعواً دقيقاً، يؤكد أهمية مغالبة الضلال بالرفق والكياسة الحكيمة، بحيث يمتزج الموقف العقدي الصلب في التبرؤ من الكفر، بالحرص التام والرجاء المشفق في هداية الخلق ودعوتهم بالتّي هي أحسن.

وفي قوله (..وَأَغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا ..) (5) ففي ابتهاج الخليل مَلَمَحٌ تَعْبُدِيٌّ عظيم؛ فقد دعا إبراهيم ربّه بالمغفرة استقصاراً لنفسه في مقام العبودية الشريفة، وهضماً لجانبها أمام جلال الربوبية العظيم. وهو في ذلك يستغفر ربه مما عساه أن يكون قد فرط من صغائر الهفوات أو ترك الأولى، وهو يسعى جاهداً في تحقيق التوازن الدقيق بين مقام الدعوة إلى الخير وهداية الخلق، وبين مقام البراءة التامة من أهل الشر والباطل.

وقد وجّه المحققون من المفسرين هذا الاستغفار توجيهاً يتسق وعصمة الأنبياء؛ فقال الإمام الألوسي في تفسيره: "أي: واغفر لنا ما فرط منا" ⁶ من الهنات التي لا يسلم منها البشر، أو ما يراه الأنبياء بحسبهم الإيمان الرّفع تقصيراً في شكر النعم.

¹ (رواه البخاري ج5 ص 146 رقم 1272)

² قاله مجاهد انظر تفسير ابن كثير ج8 ص88، وأبي حيان: البحر المحيط ج10 ص269، ابن عجيبة: البحر المديد ج3 ص13، التحرير والتنوير لابن عاشور ج28 ص132

³ المستدرك على الصحيحين ج2 ص527 رقم 3802

⁴ (تفسير ابن كثير ج8 ص88)

⁵ انظر في هذا المعنى أبو بكر الجزائري: أيسر التفاسير ج2 ص146، ج4 ص243

⁶ (تفسير الألوسي ج20 ص460)

ويؤكد هذا المعنى الإمام ابن كثير وبيانه أن الأنبياء هم أعرف الخلق بالله، وكلما ازداد العبد علماً بالله وعظمة جلاله، استصغر عمله ولهج لسانه بالاستغفار، كحال نبينا محمد ﷺ الذي كان يستغفر الله في اليوم أكثر من سبعين مرة مع أنه عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

إن هذا الاستغفار ينبع من إدراك الخليل التام لعظمة جلال الله وكبريائه، وعلمه بأن شكر العبد - وإن علا مقامه - يقصر عن مكافأة النعم الإلهية وآلائها السابعة، فيلوذ العبد بباب المغفرة والاعتراف بالافتقار، التزاماً بأعلى منازل العبودية والامتثال¹.

وفي قوله (...إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (5) فنحن نستلهم العزة من العزيز حين نربأ بأنفسنا عن باطلهم، ونستلهم الحكمة من الحكيم حين نمد لهم أيدي النجاة. ومن هنا، لا ينبغي أن تتحول البراءة إلى جفاء يصد عن سبيل الله، ولا ينقلب البغض لأفعالهم إلى قطيعة تحرمهم الموعظة الحسنة، بل لابد أن يجتمع الإنكار الواعي مع الدعوة الرفيعة في سبيكة واحدة تمثل جوهر رسالتنا. الذي يكمن في هذا المزيج الفريد: عزة تترفع عن أفعالهم ولا تطردهم، وحكمة تدنو من قلوبهم ولا تدهنهم.

وفي قوله (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ...) (6) جلاء لمعنى الاقتداء، وتأكيذاً على أن الأسوة الحقة لا تنعقد إلا في الخير، لا في دروب الغواية، فليس بقدوة من أظهر المودة لمن خاصم الله ورسوله، كائناً من كان أباً أم ابناً، أخاً أم أمماً، متى انحازوا إلى صف المحاذين لله ورسوله. قال الشنقيطي (ويستلزم أن من ليس له فيه أسوة حسنة، - أي في إبراهيم عليه السلام في تبرئه من قومه -، فهو لا يؤمن بالله واليوم الآخر)²

وقد سُيِّت البراءة منهم "أسوة حسنة" - رغم ما تكتنفها من مباينة وعداء - لما تُضمِّره من رجاء هدايتهم، وبيان البراءة من منكرهم؛ فالموازين الشرعية لا تُبنى على ظاهر الود، بل على ما أقره الوحي من حسن وقبح. فالحسن ما حسنه الشرع و القبح هو ما قبحه الشرع³. ومن أقام للناس مناراً يُهتدى به في الخير، جرى له من الأجر وفاق ما كُتِب للمقتدين به؛ مصداقاً لقوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ»⁴.

وفي قوله (...لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ...) (6) دلالة بالغة على تجرد الداعية لدعوته، وعسير انفكاكه من شواغل الدنيا، وعلى رأسها وشائج القربى وحب الأهل إذا ما تعارضت مع مقتضيات العقيدة. بيد أن هذا التجرد العظيم المستعصي كأصل عام، يغدو يسيراً هيئاً على من يسره الله عليه؛ أولئك الذين جعلوا رجاءهم معقوداً بالآخرة، وانبتت حبال آمالهم في الدنيا وزينتها، حتى انخلعت من قلوبهم مكانة أقرب الناس إليهم، فلم يعودوا يرجون إلا الله، ولا يتوقون إلا إلى نيل ثوابه وحسن مأبه في دار القرار.

¹ قريب من هذا المعنى انظر: في ظلال القرآن ج 7 ص 182

² (أضواء البيان ج 5 ص 145)

³ علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الأمدي - غاية المرام ج 1 ص 234 - الناشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية 1391

⁴ (رواه مسلم ج 2 ص 704 رقم 1017)

فللتبرؤ من أهل الشرك ثمن لابد وأن يستعد المسلم لدفعه ، انظر إلى عاقبة تبرؤ إبراهيم عليه السلام من أبيه أن كان النفي مثواه بعد أن فشل قومه في قتله وحرقه بالنار ، قال سبحانه (أَفِ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفْلا تَعْقِلُونَ ، قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ) (الأنبياء 67/68)

وهكذا ينبغي للمسلم أن يستشرف بوعي طبيعة هذه المواجهات؛ فهي في ظاهر الأمر لن تمر بسلام ودعة، وإن حققت صاحبها طمأنينة وسلاماً داخلي من ربه. فالابتلاء متمحّض بالشدة، ولا يثبت في لأوائه وزلزاله إلا مَنْ كان يرجو الله واليوم الآخر.

وفي قوله (..وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعِزِّيُّ الْحَمِيدُ) (6) انتقال إلى المشهد المقابل ؛ مشهد مَنْ نكص عن التجرد للحق، وتهيب مواجهة عشيرته وقومه وهم سادرون في ضلالهم. فتقاعس عن إعلان البراءة منهم ومما يعبدون، وأحجم عن إبداء المباينة لهم.

إن هذا الموقف السلبي يرمي بصاحبه في خندق الباطل لا محالة؛ إذ التولي عن الحق خذلانٌ له، والإسلام لا يرتضي المواقف الرمادية في مقام العقيدة، بل يقيم صرحه على الإيجابية الصارمة إعلاءً لراية الإيمان. فلا يجزئ مؤمناً أن يكتفي بإعلان ولائه لله، دون أن يشفعه بالبراءة التامة من كل صور الطغيان والباطل. فالإيمان الحق موقفٌ رسالي يستلزم مفاصلة أهل الكفر. ومن نكص عن ذلك فقد تولى وعزل نفسه عن ركب المؤمنين، والله سبحانه غني عن العالمين وعن عبادة الخالفين، حميدٌ بذاته، محمودٌ من خلقه الذين نهضوا بعبء هذا الواجب على وجهه الأكمل».

المبحث الثالث

فقه البراء مع الأعداء والبر مع المعاهدين

قال تعالى (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (الممتحنة 7-9)

تستأنف الآيات (7-9) من سورة الممتحنة ما افتتحت به السورة من تقرير النهي عن مودة الكفار وإن كانوا أولي قرى، لتستدرك بيان مسألة غاية في الأهمية تتعلق بمحدود التعامل معهم؛ إذ كيف يوازن المسلم بين بغض عقائدهم وإنكار صنيعهم، وبين دعوتهم إلى دين الله وتأليف قلوبهم عليه؟ عن هذا التساؤل تجيب الآيات الكريمة؛ لتوضح أن خطوط التعامل تنبثق من طبيعة سلوكهم تجاه المسلمين لا من مجرد معتقداهم، وينقسم التعامل معهم إلى مسارين: إما حياد تام يوجب للمسلمين البر والقسط، وإما عداء سافر يحظر على المسلمين موالاة المحاربين"

ففي قوله (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً..) (7) تمهيداً إلهيً بديعاً قبل تفصيل أحكام التعامل مع فريقين المشركين مبيناً فقه التحول والرجاء في هداية الخلق؛ وفيه إيماء لطيف إلى مقام الأمل والتفاؤل، ونحيي مبطن عن اليأس من هداية الخلق، بل وفيه إعداداً للنفوس لتتسع للمستبصرين منهم مستقبلاً

ويعضد هذا المعنى ما رُوي عن النبي ﷺ: «أَحَبُّ حَبِيبِكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغَضُ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا¹»؛ وهو توجيهٌ نبويٌّ يرشد إلى التوسط والاعتدال في المشاعر، ويؤكد أن عداوة اليوم قد لا تدوم غداً بمشيئة الله، بل قد يَمُنَّ الله بفضله على بعضهم بنعمة الإسلام، فيتحول عدو الأمس إلى أخٍ في الدين موالٍ حميم.

ولذلك شواهد من السيرة النبوية : فلنتأمل كيف كان حال الفاروق عمر بن الخطاب قبل إسلامه من الشدة على المسلمين، وكيف استحال حاله بعد أن أعزَّ الله به الدين، فغدا حصناً للإسلام ومناراً للعدل. وتأمل كذلك كيف فُجع المسلمون بمصابهم في أسد الله حمزة بن عبد المطلب ، وعظم وجدهم على قاتله وحشي بن حرب قبل إسلامه، ثم كيف استبشرت الأمة بنصر الله تعالى حين قُتل مسيلمة الكذاب. والعجب أن الفاعل في الحالين رجلٌ واحد؛ هو وحشي نفسه! قتل حمزة في جاهليته، وقتل مسيلمة بعد إسلامه وإيمانه، أفلا يكون أهلاً للمحبة والإخاء بعد أن كان محلاً للعداء؟

¹ (رواه البخاري في الأدب المفرد ج 1 ص 447 رقم 1321 ، وقال الألباني حسن لغيره موقوفاً ، وقد صح مرفوعاً ، أي موقوفاً على (علي) ، وهو صحيح كذلك من حيث رفعه للنبي ﷺ وقد ورد مرفوعاً للنبي ﷺ من رواية الترمذي وصحها الألباني ج 4 ص 360 رقم 1997

يقول وحشي عليه السلام (قدمت على رسول الله ﷺ فلما رأيته قال (أنت وحشي) قلت نعم قال (أنت قتلت حمزة) قلت قد كان من الأمر ما بلغك قال (فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني) قال فخرجت فلما قبض رسول الله ﷺ فخرج مسيلمة الكذاب قلت لأخرجن إلى مسيلمة لعلي أقتله فأكافئ به حمزة قال فخرجت مع الناس فكان من أمره ما كان قال فإذا رجل قائم في ثلثة جدار كأنه جمل أورك نائر الرأس قال فرميت به بجريتي فأضعها بين يديه حتى خرجت من بين كتفيه قال ووئب إليه رجل من الأنصار فضربه بالسيف على هامته ¹ أجل، لقد استبشر المسلمون بصنيع وحشي حين أراح الله الأمة من شر مسيلمة، وغدا الصحابة الكرام أولياء له وهو وليُّ لهم، وحلَّت أواصر المودة والولاية الإيمانية محلَّ ضغائن الجاهلية؛ ذلك أن الإسلام يَهْدِي ما قبله، والتوبة تَجْبُ ما سلف.

وما كان طَلَبُ النبي ﷺ من وحشي أن يغيب عن نظيره إلا من باب الحيلة البشرية والطباع الإنسانية؛ فلم يكن يريد ﷺ أن يتجدد في نفسه الحزن الساكن بتذكر مقتل عمه الحبيب حمزة، وليس في ذلك معاتبة شرعية بعد الإسلام. وكان هذا التوجيه النبوي دافعاً شريفاً لعزم وحشي على تحقيق أمرٍ يُدخل السرور على قلوب المسلمين ويكافئ به مصابهم القديم.

وقد صدَّق وحشي في توبته وحسن إسلامه، فأضحى من جملة الصحابة الأظهر المستحقين للموالة والمحبة؛ فالإسلام يمحو بفيضه آثار الماضي، ولقد منع الوحي والنبوة الانتقام من وحشي أو الثأر منه بعد أن أسلم ودخل في دين الله. إنه الإسلام العظيم؛ يمحو عداوة الماضي السحيق ليُشيع مكانها قيم المودة والرحمة.

وفي قوله (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (8) استدراك لتصحيح مفهوم قد يكون مغلوفاً عند البعض، فيظن - خطأ - أن مقتضى عدم موالة الكفار - سرا أو علانية - أن تنتفي العلاقة الطبيعية بين المسلمين وبينهم، لكن المولى سبحانه يبين خطأ هذا المفهوم، ويؤكد على وجوب البر إليهم والقسط - أي العدل - معهم في المعاملة متى كانوا سلميين وليسوا بمحاربين. فعن عبد الله بن الزبير، قال: قَدِمْتُ فُتَيْلَةَ بَنِي عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ أَسَدٍ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ عَلَى بَنِيهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، بِهَدَايَا، وَضَبَابٍ، وَسَمْنٍ، وَأَقِطٍ، فَلَمْ تَقْبَلْ هَدَايَاها، وَلَمْ تَدْخُلْهَا مَنْزِلَهَا، فَسَأَلْتُهَا عَائِشَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ)، فَأَدْخَلْتُهَا مَنْزِلَهَا، وَقَبِلْتُ هَدَايَاها" ²

إنَّ حُسن الجوار ورعاية العهود من مفاخر الشريعة الإسلامية الغراء؛ ليعلم المعاهدون وأهل الذمة ممن عاشوا في كنف الدولة الإسلامية بسلام، كم كانوا وافرٍ الحظ والكرامة. فالحق في الإسلام مكفول، والحد الأدنى للتعامل معهم لا يقف عند مجرد العدل، بل يرتقي إلى البرِّ المأمور به شرعاً والقسط في المعاملة، وهو ما يُوجب على المسلم رعاية شؤون الذمي والمستأمن، وحمائته ونصره إن استنصر.

وقد تجلَّت هذه السماحة في أبهى صورها حين أمر الحق سبحانه بحفظ أمن من طلب الأمان حتى وإن كان مشركاً، فقال عز وجل: ﴿وَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتِجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿التوبة: 6﴾ .

¹ رواه البخاري ج 4 ص 1494 رقم 3844

² (البوصيري: اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ج 6 ص 286 - ورواه الحاكم في المستدرک ج 2 ص 527 رقم 3804 وقال الذهبي صحيح -

وفي بيان الفرق الدقيق الذي قرره علماء أهل السنة والجماعة بين من سالم المسلمين ومن حاربهم، يقول العلماء في فقه هذه الآيات والأحكام: "فيه دليل على جواز التصديق على أهل الذمة دون أهل الحرب، ووجوب النفقة للأب الكافر الذمي، وأما الحربي فيجب قتله"¹؛ تنبيهاً على أن دماء المعاهدين وأموالهم معصومة بعقد الأمان، بخلاف من ناصب الأمة العداء وشهر في وجهها السنان.

إِنَّ حُسْنَ الخُلُقِ، وَبِرَّ غَيْرِ المسلمين وَصِلَتِهِمْ، يُعَدَّانِ مِنْ أعظمِ الأسبابِ الجاذبةِ لِثُلُوبِهِمْ نحو الإسلام. وَيُظْهِرُ ذلكَ جلياً في السِّيرةِ النَّبَوِيَّةِ؛ فقد مَرَضَ غُلَامٌ مِنَ اليهودِ كان يَحْدُثُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَتَنَظَرَ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ»². وفي رواية عبد الرزاق في مُصَنَّفِهِ: «كَانَ لَهُ جَارٌ يَهُودِيٌّ لَا بَأْسَ بِخُلُقِهِ...»³، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُسْنَ خُلُقِ غَيْرِ المسلمِ وسلامةَ جَانِبِهِ، مَدْعَاةٌ لِلإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَالْعَدْلِ مَعَهُ.

يَبْدُو أَنَّ هَذَا الْبِرَّ الدُّنْيَوِيَّ وَالْقِسْطَ مَعَهُمْ، مَشْرُوطٌ فِي مِغْيَارِ الشَّرِيعَةِ بِ"الْبِرَاءَةِ الْعَقْدِيَّةِ" مِمَّا يَدِينُونَ بِهِ مِنْ بَاطِلٍ، وَغَدَمِ اتِّخَاذِهِمْ أَوْلِيَاءَ بِالْمُودَّةِ الْقَلْبِيَّةِ أَوْ إِسْرَارِهَا لَهُمْ؛ إِذْ لَا تَعَارُضَ فِي الإِسْلَامِ بَيْنَ الْبِرِّ السُّلُوكِيِّ وَالْبِرِّ الْعَقْدِيِّ. وَمِنْ مَظَاهِرِ هَذَا التَّعَامُلِ الرَّاقِي: قَبُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَدَايَاهُمْ، وَأَكْلُهُ مِنْ طَعَامِهِمْ؛ حَتَّى إِنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْهُ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَلَمَّا أُخْبِرَ بِسَمِّهَا وَجِءَ بِالْمَرْأَةِ، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: "لَا"⁴.

وقد رَسَخَ الإمام البخاريُّ هذا التَّأَصُّلَ الْفَقْهِيَّ فِي "صَحِيحِهِ" فَبَوَّبَ: (بَابٌ مِثْلُهُ فِي الْهَدْيَةِ لِلْمُشْرِكِينَ)، وَصَدَّرَهُ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. وَسَاقَ تَحْتَهُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ ثُبَاغٍ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْتَغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسْتُهَا وَقَدْ قُلْتُ فِيهَا مَا قُلْتُ؟! قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسِكُهَا لِتَلْبَسُهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوَهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ⁵.

المقصود بالقسط المأمور به في معاملة أهل الذمة هو العدل؛ وهو إعطاء كل ذي حق حقه دون بحس أو جور، وليس المراد به هنا الإحسان المحض ولا الظلم المنهي عنه. وبناءً عليه، فلا يُنتقص حقٌّ مقررٌ لذميٍّ من رعايا الدولة المسلمة ترتب له بموجب عقد الذمة والمواطنة، وفي مقدمة ذلك عصمة دمه وماله؛ لقوله ﷺ (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن رجحها توجد من مسيرة أربعين عاماً) ⁶.

¹ (أحكام القرآن للكمي الهراسي ج 5 ص 21)

² (رواه أبو داود ج 2 ص 201 رقم 3095)

³ (مصنف عبد الرزاق ج 6 ص 34 رقم 9919)

⁴ (رواه البخاري ج 2 ص 923 رقم 2474)

⁵ (رواه البخاري ج 9 ص 84 رقم 2426)

⁶ (رواه البخاري ج 3 ص 1155 رقم 2995)

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز انتقاص شيء من حقوقهم المترتبة لهم بالعقد، إلا ما استثناه بعض أهل العلم في باب القصاص في الدماء؛ حيث يرى جمهور العلماء عدم قتل المسلم بالذمي تعزيراً بالقتل أو قصاصاً، واستندوا في ذلك إلى أمرين:-

الأول أنهم ينكرون عقوبة القصاص ، وهذه العقوبة في ديننا وليست في دينهم¹ ، فلا يجوز أن يستفيدوا من أحكامنا وهم ليسوا على ملتنا

والثاني عدم تكافؤ دم المسلم ودم الكافر لما روى عن علي رضي الله عنه قال (المؤمنون تكافؤ دماؤهم يسعى بدمتهم أذانهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)²، وعليه فإن من يعتدي عليهم من المسلمين وجبت عقوبته دون قتله - عند القائلين بهذا الرأي - ، لا سيما وقد خلت تشريعاتهم وما يؤمنون به من عقوبة القصاص في القتل ، فليس ثمة حكم في شريعتهم ولا شريعتنا يوجب القصاص من المسلم إذا قتل ذمياً .

وفي مقابل ذلك، خالف الحنفية رأي الجمهور في هذه المسألة، فذهبوا إلى وجوب القصاص من المسلم إذا قتل ذمياً؛ استناداً إلى عموم الأدلة والآيات الآمرة بالقصاص كقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ }، وحملوا الحديث المانع من قتل المسلم بالكافر على "الكافر الحربي" لا "الذمي المستأمن"، إذ إن دم الذمي معصوم على التأييد بعقد الذمة. وقد نوقشت هذه الآراء باستفاضة في بحث مستقل للدكتور سيف قزامل، حيث انتصر فيه لمذهب الحنفية القائل بوجوب القصاص؛ رعاية لحرمه الدماء المعصومة³.

ومن خلال النظر الأصولي، يُعلم أنه لا يوجد نص قطعي الدلالة يرفع الخلاف ابتداءً في تحديد عقوبة المسلم القاتل للذمي، وإن كان أصل تجريم القتل وتحريمه محل إجماع قطعي بين المسلمين. وينبتق هذا الخلاف الفقهي من مسألة أصولية شهيرة؛ وهي: هل دلالة العام قطعية أم ظنية؟

• فالحنفية يرون أن دلالة العام قطعية في أفرادها؛ ولذا قدموا عموم آيات القصاص على أحاديث الأحاد المخصصة لها.

¹ وبعضهم يتحائل على هذا المعنى ، ويؤكد أن عقوبة الإعدام موجودة في العهد القديم ، ولكنها لم تطبق ، ومن ثم جاز للحكومة بتغويض من يسوع أن تطبقها ، فتحت عنوان ماذا يقول الكتاب المقدس بشأن عقوبة الإعدام؟ قالوا ...

الجواب: أوصت شريعة العهد القديم بعقوبة الإعدام لعدد من الجرائم: القتل بغدر (خروج 21: 12)، الخطف (خروج 21: 16)، الإضطجاع مع بهيمة (خروج 22: 19)، الزنى (لاويين 20: 10)، الشذوذ الجنسي (لاويين 20: 13)، إدعاء النبوة (تثنية 13: 5)، العهارة والإغتصاب (تثنية 22: 4)، بالإضافة إلى عدد من الجرائم الأخرى. ولكن كثيراً ما نجد الله يظهر رحمة عن إستحقاق عقوبة الإعدام. فقد ارتكب داود الزنى والقتل، لكن الله لم يطالب أن تؤخذ حياته منه (صموئيل الثاني 11: 1-14، 17؛ صموئيل الثاني 12: 13). ولكن في النهاية فإن كل خطية نرتكبها يجب أن تكون نتيجتها الموت لأن أجرة الخطية هي الموت (رومية 6: 23). ولكن شكراً لله، فإن الله يبين محبته لنا في أنه لا يديننا (رومية 5: 8).

عندما أحضر الفريسيون المرأة التي أمسكت في ذات الفعل إلى يسوع وسأله أن يجب أن نرجم، أجاب يسوع قائلاً: "من كان منكم بلا خطية فليرمها أولاً بحجر" (يوحنا 8: 7). لا يجب أن تكون هذه الحادثة إشارة لرفض يسوع لعقوبة الإعدام في كل الأحوال. فهنا كان يسوع ببساطة يكشف رياء الفريسيين ونفاقهم. أراد الفريسيون أن يخذعوا يسوع ويجعلوه يكسر ناموس العهد القديم؛ فلم يكن يهمهم أن ترحم المرأة (فإن هو الرجل الذي أمسك معها في زنى؟) الله هو من أسس عقوبة الإعدام: "سافك دم الإنسان بالإنسان يسفك دمه. لأن الله على صورته عمل الإنسان" (تكوين 9: 6). يسوع كان سيؤيد عقوبة الإعدام في بعض الحالات. كما أنه أظهر نعمة للناس في حالات كان حكم الإعدام مستحقاً فيها (يوحنا 8: 1-11). وبكل تأكيد أدرك الرسول بولس سلطان الحكومة في تنفيذ حكم الإعدام حيث لزم (رومية 13: 1-7).

كيف يجب إذاً أن ينظر المؤمن إلى عقوبة الإعدام؟ أولاً، يجب أن نتذكر أن الله هو الذي أسس عقوبة الإعدام في الكتاب المقدس؛ لذلك فإنها جرة منا أن نعتقد أننا يمكن أن نوجد قيمة أعلى من قيم الله. الله هو صاحب أعلى القيم بين كل الكائنات؛ فهو وحده الكامل. وهذه القيم لا تنطبق علينا نحن فقط ولكن عليه هو أيضاً. لهذا فهو يحب بدرجة لا متناهية، ولديه رحمة بدرجة لا متناهية. وأيضاً نرى أنه يغضب بدرجة لا متناهية، وهذه كلها فيه بتوازن دقيق وكامل.

ثانياً علينا أن ندرك أن الله قد منح الحكومات السلطة لتقرير متى تستحق عقوبة الإعدام (تكوين 9: 6؛ رومية 13: 1-7). إنه أمر غير كتابي أن ندّعي بأن الله يعارض عقوبة الإعدام في كل الأحوال. وكما أنه لا يجب أن يفرح المؤمن أبداً عندما تطبق عقوبة الإعدام، كذلك عليهم ألا يقاوموا حق الحكومة في إعدام مرتكبي أشنع الجرائم.

<http://www.gotquestions.org/Arabic/Arabic-death-penalty.html>

² رواه النسائي ج8 ص 24 رقم 4745 وصححه الألباني ، وعند البخاري ومسلم في صحيحهما مثله

³ د/ سيف رجب قزامل أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر : القصاص بين المسلم والكافر (دراسة فقهية مقارنة) ص 231

- بينما يرى الجمهور أن دلالة العام ظنية، فلا يُحتج بالعام إلا بعد البحث عن محصص¹، وقد وجدوا المخصص هنا في السنة الثابتة.

ولما كان القتل عمداً عدواناً أمراً عظيماً، فإن حكم ولي الأمر (أو ما ينوب عنه من تشريعات وقوانين تعزيرية) يرفع الخلاف الفقهي في المسائل الاجتهادية؛ فساغ للتشريع المعاصر أن يتبنى أحد الرأيين الفقهيين المعتبرين صيانة للأرواح والمصلحة العامة، دون الخروج عنهما بابتداع قول ثالث خرقاً للإجماع؛ لأن إجماع الأمة انحصر في هاتين الوجهتين، وفي ذلك سعة للسياسة الشرعية بما يحقق العدل وحفظ الأنفس

والْقِسْطُ — وهو العدلُ — مرتبةٌ وَسْطَى تتوسطُ مَنْزِلَتَيْنِ؛ فلا تَرْقَى إلى مقام "الإحسان والتذلل"، ولا تَنْحَطُّ إلى ذَرَكِ "الظُّلْمِ والجَوْرِ". فالتذلل للمؤمنين مأمورٌ به شرعاً في تعامل المسلم مع إخوانه؛ إذ لا يقف التعامل بينهم عند حَدِّ العدل المجرّد، بل يتعداه إلى فضيلة الإحسان واللين، مُصدّقاً لقوله سبحانه: (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ) (المائدة: 54).

ويتجلى هذا الأدب بأسمى معانيه في برِّ الوالدين؛ فلا يُكْتَفَى معهما بالقسطِ والإنصافِ فحسب، بل يجب أن يُتَوَجَّعَ التعامل بعبودية الخضوع التام والرحمة الفائقة، كما أمر العليُّ القدير في محكم تنزيله: (وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) (الإسراء: 24)

ومن مشكاة هذه النصوص، ندرك أن القسط هو الحد الأدنى والأساس الأخلاقي الذي لا ينزل عنه المسلم أبداً في تعايشه مع الآخرين؛ فهو مبدأ البرِّ وقاعدة الصلة، ولا يعرف خلق المسلم مرتبةً دونه. وفي فضل أصحاب هذا المقام، يقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُسْطِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَغْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»².

وفي قوله سبحانه (إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (9) انتقال للصورة المقابلة، فلا يجوز أن يستنصر المسلمون بالهاربين، أي من أظهروا عداوة لهم، ونظير ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُوا أَنْ يَجْعَلُوا اللَّهَ عَالِيَكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا) (النساء/144)

وإن من أعظم البلاء وأشنع الظلم أن يمد بعض المنتسبين للولاية أيديهم إلى كياناتٍ حاربت دين الله واحتلت الديار، وجاهرت بالعدوان والقتل والتشريد، فينتقل الأمر من مجرد مداينة إلى اصطفاف وتعاونٍ عسكري يقطع عرى الأخوة الإيمانية إرضاءً للخصوم؛ وهو تناقض صارخ ينقض عرى اليقين، كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ) (المائدة: 57).

¹ د. سامح عبدالسلام محمد - دلالة العام من حيث القطعية والظنية - وقد اعتمد في بحثه على هذه المراجع: التلويح (40/1)، جمع الجوامع (221/2).
http://www.alukah.net/sharia/0/71467
(2) رواه مسلم في صحيحه ج 3 ص 1458 رقم 1827

والواجب الشرعي في النوازل العظام هو الرجوع إلى أهل العلم الراسخين ، كما في قوله (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَتَبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) (النساء: 83)

إنَّ الواجب الشرعي المتحتم في النوازل العظام والخطوب الجسام، هو رد الأمر إلى أهل العلم الراسخين وأولي الأمر المسددين؛ استمسكاً بهدي الوحي المبين كما في قوله تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) (النساء: 83)

وإذا كان الشرع قد حظر التفتت على جماعة المسلمين ونيابة آحاد الناس عن مجموعهم دون إذن ولاية الأمر - كما يُستأنس له عموماً بحديث النبي ﷺ (من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة لا يقبل منه عدل ولا صرف)¹ فإن هذا الأصل يتأكد في حق نواب الأمة وولايتها عند إبرام عهود الموالاتة أو المعاهدات المصيرية؛ إذ لا ينفرد آحاد الأمراء بعقد عهدٍ أو صلحٍ عام دون الرجوع إلى الإمام الأعظم (القيادة العليا للمسلمين)، كما لا يستبد الإمام الأعظم نفسه بقرار السلم والحرب دون مشورة أهل الحل والعقد، ورجال الشورى والاختصاص. وذلك إعظماً للأمانة، ورعايةً للمصلحة العليا للأمة، ووقوفاً عند حدود الشريعة التي أمرت بجمع الكلمة ووحدة الصف في مواجهة التحديات، كما في قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) (التوبة: 36)

¹ (رواه مسلم ج2 ص 1146 رقم 1508 أصله في الفقه يتعلق بـ"ولاء العتاقة" والموالي الصغرى في فروع الفقه. لكن صياغته بلاغياً بأسلوب" الاستئناس العام "أو" قياس الدلالة والمعنى "يسوغ استخدامه للتأكيد على مبدأ عدم "الافتئات" (التصرف الفردي دون إذن القيادة الشرعية).

المحور الثاني

حكم عقد الولاء مع أهل الهجرة وحكم بيعتهم

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْإِيمَانِ فَلِإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ كُمْ حُكْمُ اللَّهِ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِهْتَانٍ يَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (الممتحنة 10-12).

نظراً لأن الولاء يُقابل البراء، فقد أفردت السورة فصلاً مستقلاً لبيان أحكامه والآثار المترتبة عليه؛ قال تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) (التوبة: 71). فالمسلمون يمثلون رعايا دولة واحدة تخضع لأحكام الإسلام، وينعمون جميعاً بولايتها ورعايتها وحمايتها، كما في قوله سبحانه : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) (الأنفال: 72).

أما في حال خضوع بعض المسلمين لسيادة دولة غير مسلمة دون الهجرة إلى دار الإسلام، فإن سلطة الدولة المسلمة تتوقف عند حدودها الجغرافية ولا تمتد إليهم، ما لم يأذن بذلك من يمثلهم، وبشرط ألا يتعارض ذلك مع الاتفاقيات أو القوانين الدولية؛ لقوله سبحانه : (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (الأنفال: 72).

وهنا يثور التساؤل الفقهي والقانوني في حال هجرة المسلمين من دار الكفر إلى دار الإسلام، وتزداد المسألة تعقيداً إذا ما وُجدت معاهدة بين الطرفين تقضي برّد المهاجرين المسلمين وتسليمهم إلى ديارهم الأولى. وتعبير آخر: عند تعارض الالتزامات الدولية مع حقوق الأخوة الإسلامية والولاية الشرعية بعد دخول المسلم حدود الدولة الإسلامية وخضوعه لسلطانها، فأَيُّ النصين أَوْلَى بالتطبيق: أحكام القانون الدولي التي تقضي بالتسليم، أم نصوص القانون المحلي المستمدة من الشريعة الإسلامية التي توجب النصرة؟

لقد جاءت سورة الممتحنة لتعالج هذه الفرضية تحديداً؛ حيث بينت المنهج الشرعي في التعامل مع المهاجرين من دار الحرب، وحددت أحكامهم ومراكزهم القانونية وحقوقهم داخل دار الإسلام بناءً على تشريع الله وحكمه.

وقد مايزت الآيات في هذا الصدد بين حكم المؤمنات المهاجرات ونظيره للمؤمنين من الرجال؛ إذ لم تنطرق النصوص لحكم المهاجرين الرجال اكتفاءً بالبناء على ما تم الاتفاق عليه بشأنهم في معاهدة الصلح، واحتراماً لقواعد القانون الدولي الاتفاقي السائدة آنذاك. وتطبيقاً لذلك، ردّ الرسول ﷺ المسلمين الذين هاجروا إليه من قريش فراراً بدينهم، فلم يقبل إقامتهم في المدينة التزاماً ببنود صلح الحديبية.

ولما كان هؤلاء المهاجرون رجالاً قادرين على تدبير شؤونهم والامتناع بأنفسهم، فقد اتخذت الأحداث مساراً آخر؛ حيث قَدِمَ أبو بصير — رجل من قريش — إلى النبي ﷺ مسلماً، فأرسلت قريش في طلبه رجلين مذكرين بالعهد المشروط، فدفعه النبي ﷺ إليهما التزاماً بالوفاء. وعند وصولهم إلى "ذي الحليفة"، تمكن أبو بصير من قتل أحد الرجلين بينما فرَّ الآخر عائداً إلى المدينة. ولحق به أبو بصير ممتناً لوفاء النبي بعهدته مع نبيله الخلاص، فقال: (يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك؛ قد رددتني إليهم ثم نجاني الله منهم). وحينها قال النبي ﷺ: (ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد). فقد فهم أبو بصير من قوله ﷺ أنه سيعيده إلى قريش إن طالبت به مجدداً، فخرج حتى نزل "سيف البحر". وفي غضون ذلك، أفلت أبو جندل بن سهيل ولحق بأبي بصير، وتتابع بعد ذلك خروج مسلمي قريش والانضمام إليهما حتى تشكلت منهم مجموعة قوية. وباتت هذه المجموعة تعترض غير قريش المتجهة إلى الشام، وتضيق عليها في تجارتها وأموالها، الأمر الذي دفع قريشاً إلى إرسال وفدٍ للنبي ﷺ تناشده بالله والرحم أن يستقبل هؤلاء الرجال لديه، معلنةً تنازلها عن هذا البند، وأن من آتاه منهم فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ في طلبهم وضمهم إلى المدينة¹.

أما بالنسبة للمهاجرات المؤمنات، فقد بينت الآيات أحكامهن؛ حيث وضع الإسلام شروطاً لمنجهن هذا الولاء والقبول في حال تعارضت هجرتهن مع أحكام القانون الدولي (المعاهدات). أما في غير ذلك من الأحوال العادية، فإن الإسلام يقبل المؤمنين والمؤمنات دون شروط سوى إعلان الإسلام والرغبة في الهجرة إلى داره.

ففي قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ) اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ ..)(10) تخصيصاً تشريعياً للقاعدة العامة التي أقرتها وثيقة صلح الحديبية، واستثناءً من أحكامها بأمر من الله تعالى. فبينما قضى الاتفاق بردَّ مَنْ جاء من مكة إلى المدينة مطلقاً، جاءت سورة الممتحنة لتستثني النساء المؤمنات المهاجرات من هذا البند، فلم تُطبَّق عليهنَّ ما اتَّفَق عليه مع المشركين، فقد استثنيت النساء المهاجرات من حكم الردِّ إلى الكفار، وأبطلت سريان بند الاتفاق في حقهنَّ، مرسيةً حكماً شرعياً جديداً يحمي المؤمنات المهاجرات. متى ما ثبت صدق إيمانهنَّ².

فعن المسور بن مخزومة قال: (لما كاتب سهيل بن عمرو - وهو على الكفر - يومئذ - في صلح الحديبية - كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك وامتنعوا منه وأبى سهيل إلا ذلك فكتبه النبي ﷺ على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً، وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحوهن الله أعلم بإيمانهن - إلى قوله - ولا هم يحلون لهن)².

¹ (رواه البخاري ج 2 ص 974 رقم 2581)
² (رواه البخاري ج 2 ص 967 رقم 2564)

وفي هذا دلالة بالغة على عدم جواز النص في أي اتفاق — مهما كان طبيعته — على ما يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية، حتى وإن لم يرد في ذلك نص صريح. فإذا خالف الاتفاق ما أمر به الكتاب أو السنة أو مقاصدهما، بطل في حدود تلك المخالفة. كما يدل ذلك على أن الاتفاق فيما لم يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، يُعد واجب الوفاء في حق المسلمين ولا يجوز العمل بخلافه، ولو بدت في الظاهر مصلحة تتعارض معه؛ إذ لا ريب أن المصلحة الحقيقية تقول في النهاية إلى المسلمين متى أوفوا بعهودهم.

وهكذا تجلت المصلحة والحكمة البالغة في التفرقة بين حكم المؤمنين المهاجرات والمؤمنين المهاجرين؛ إذ كان بمقدور الرجال المهاجرين تشكيل قوة ومنعة تحابه المشركين، حتى يضطر الكفار أنفسهم إلى طلب استرداد النبي ﷺ لأصحابه، ليخضعوا معاً لسيادة حكمه وما أبرموه من عهد.

أما المؤمنات المهاجرات، فلم يكن يقدرن على دفع ذلك عن أنفسهن؛ فكان من الواجب الشرعي على المسلمين عدم ردهن إلى الكفار تحت أي ظرف، صوناً لأعراضهن وحمايةً لهن من الفتنة في دينهن. ولم يكن أحد يتوقع أن تنطلق المسلمات المهاجرات بمفردهن من مكة إلى رسول الله ﷺ في المدينة، ليقطعن مسافة تزيد على 500 كيلومتر في البداء وحدهن، لكنهن فعّلن ذلك استجابة لله ورسوله، فرضي الله عنهن وأرضاهن.

وفي قوله (..) فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ (..) (10)

تأكيد على وجوب التحقق من صدق إيمانهن؛ منعاً لاتخاذهن وسيلة لتسلل الجواسيس إلى دار الإسلام من جهة، وللتأكد من صدق نيتهن في الهجرة فراراً بالدين وتبرؤاً من قومهن، دون غاية دنيوية، من جهة أخرى؛ وذلك ليطمئن المسلمون إليهن، وتثبت ثقتهم بهن بطريق الاختبار، فلا تُنتهك شروط المعاهدة بحيلة أو خداع.

مع مراعاة أمر هام قبل الشروع في الاختبار؛ وهو أن إعلان المرأة الإيمان وقدموها إلى دار الإسلام يُعدّ الأصل الذي تُعامل بموجبه، ولها بمقتضاه كامل الحقوق؛ إذ إن الغاية من "الامتحان" ليست التشكيك، بل تبين صدق الإقرار بالشهادتين وظاهر الحال (كالاتحلاف بالله أنهن ما خرجن بغضاً لأزواجهن ولا طلباً للدنيا، بل حباً لله ورسوله). وبمجرد ثبوت هذا الإقرار، تكتسب المهاجرة حق الولاء للمسلمين، ويُحرم إرجاعهن إلى الكفار بحالٍ من الأحوال، سواء طالب بهن زوج أو ولي، لتقطع بذلك العلاقة الزوجية والولاية السابقة بحكم الشرع، ويصيرن ولائهن كاملاً لجماعة المؤمنين

ولا يهدف هذا الاختبار إلى التعسير والامتحان في تفاصيل المعلومات الدينية والثقافة الشرعية، كما لا يسعى لاستدراج المهاجرات للإفصاح عن مشاكلهن الزوجية السابقة وما عاينته من سوء معاملة؛ فهذا أمر طبيعي في بيئة غير إسلامية. بل إن الغاية الأساسية من الاختبار هي إقامة الحجة عليهن صيانةً لهن من الردة، التي تُرتب أحكام المرتدات. بناءً على ذلك، يتعين على المؤمنين الأخذ بالظاهر وإيكال السرائر إلى الله تعالى فهو أعلم بإيمانهن، دون مبالغة في التقصي والبحث عن الدوافع الحقيقية للهجرة. فالبدائيات قد لا تخلص فيها النوايا تماماً لله، ولكن بمجرد

إظهار الإسلام والإيمان، تشملهن رعاية الشريعة وحمايتها، عسى أن يرسخ الإيمان في قلوبهن ويزداد عمقاً بمرور الوقت.

فالغاية من الامتحان هي التحقق من إقرارهن بالإيمان، والتأكد من وعيهم بما يفعلن؛ وذلك بأن يُسألن مثلاً، من ربك؟ ما دينك؟ من رسولك؟ ويستأنس في ذلك بسؤال النبي ﷺ للجارية (أين الله) فقالت في السماء، فقال لها (من أنا)، قالت (أنت رسول الله)، فقال النبي ﷺ (أعتقها فإنها مؤمنة)¹، فأثبت لها الإيمان بمجرد إجابتها لسؤال واحد.

وفي قوله (..فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) (10) بيان للأثر المترتب على إقرار الدولة المسلمة ولايتها على المؤمنات المهاجرات؛ إذ تنفصم عراهن عن أزواجهن الكافرين، فلا عصمة للباقي ولا طاعة.

وتأكيداً لهذا الفهم حرص الصحابة والتابعين في تحقيق مسألة إذا أسلم زوجها بعدها، فهناك من فرق بين كون إسلامه في عدتها أم لا، وهناك من لم يعتبر للعدة رخصة وأبطل نكاحهما بمجرد إسلامها، وهناك من اعتد برضاها هي، وفيما يلي عرض لبعض أقوالهم

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ أَهِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)
وَقَالَ الْحَسَنُ وَتَنَادَةُ فِي مَجُوسِيَّاتٍ أَسْلَمَا هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرُ بَانَتْ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا)²

ولا يعني هذا أن الشريعة تهمضم حقوق الأزواج الكفار وتضيع مهورهم، بل ألزمت بإرجاع ما قبضنه منهم. متى كان زوجها من أهل العهد، والمخاطب بهذا الحكم هو ولي أمر المسلمين، حيث يُقدَّر المهر الذي قبض، ويُؤدَّى لأصحابه تطبيقاً لزمهم، عملاً بقوله: "وَآتُوهُم مَّا أَنْفَقُوا". وهنا يتأكد انخلاعهن من الكفار المعاهدين؛ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَيْعَاوُضُ زَوْجُهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَآتُوهُم مَّا أَنْفَقُوا) قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ هَذَا كُلُّهُ فِي صَلَاحِ بَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ)³

والأثر الثاني المترتب على ذلك هو رفع الحرج عن المؤمنين في نكاحهن، شريطة استئذانهن وإتيائهن أجورهن من المهر الذي شرعه الله لهن. وبذلك تبدأ المرأة المسلمة حياة جديدة في كنف مجتمع مسلم يكفلها ويرعاها، ومع زوج مسلم يحفظ كرامتها وعفتها ولا يبخسها حقها.

¹ (رواه مسلم ج 1 ص 381 رقم 537)

² (رواه البخاري ج 16 ص 338)

³ (رواه البخاري ج 16 ص 338)

وهكذا يُعلي الإسلام شأن المرأة؛ فلا يتركها عرضة للإهانة بسبب اتفاقيات دولية، ولا لغمط حقوقها جراء ظروف اجتماعية. بل إن الإسلام يحترم إرادتها فيُبطل كل معاهدة دولية تهضم حقها وحريتها بمجرد إعلانها اعتناق الإسلام، وولائها للمسلمين، وبراءتها من الكفر والكافرين.

كما يحترم الإسلام أنوثتها؛ فيشترط على من يتقدم لخطبتها أن يحسن إليها، وأن يلتزم بما تشترطه من مهر؛ فلها الحرية الكاملة في تقدير صداقها، أو رفض الزواج، أو قبول من تشاء من الخطّاب. فلسن سبايا عند المسلمين، بل حرائر يتمتعن بكامل حقوقهن كسائر المسلمات

وفي قوله (..وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكَافِرِ..) (10) يرى أبو حيان أن هذا الحكم «في المشتركة الحربية إذا خرج زوجها مسلماً»¹؛ حيث أوجب الله على الرجال المؤمنين التبرؤ من زوجاتهم الكافرات اللاتي يقمن في دار الحلاب وقطع حبال الزوجية معهن بالطلاق. إذ لما نزلت هذه الآية، بادر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يومئذٍ إلى تطبيق امرأتين له كانتا على الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، وتزوج الأخرى صفوان بن أمية².

والعلة في هذا النهي جلية؛ فهؤلاء النسوة يقمن في دار الكفر وفيحكم بكونهن محاربات، ممّا يعنيه ذلك من استحالة قيامهن بحفظ فروجهن لأزواجهن المؤمنين، وارتفاع وصف الإحصان عنهن، فلا يؤمن وقوعهن في السفاح أو اتخاذ الأخداد. وبذلك، يختلف حكمهن عن حكم نساء أهل الكتاب اللاتي يقمن في دار الإسلام أو معاهدة وقد أباح الله نكاحهن بقوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (المائدة: 5).

قوله (..وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَى مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ بِكُمْ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (10) جاء بتنظيم وتوفيق لأوضاع الرجال المسلمين المادية، أسوةً بما شرع لصالح المسلمات المهاجرات. ولا ريب أن المسلم قد يتضرر مادياً من مفارقة زوجته الكافرة (الحربية) إثر ضياع ما قدمه لها من مهر؛ ولذا شرع الإسلام له حق مطالبة أهلها برّد هذا المهر. ويُقابل ذلك التزام المسلمين برّد مهور الكافرات اللاتي هاجرن مؤمنات من دار الكفر إلى دار الإسلام؛ وهو ما يُشبه في الفقه القانوني المعاصر نظام (المقاصة وحالة الدين)؛ إذ تُقتطع حقوق الكفار الناشئة عن هجرة المؤمنات، من حقوق المؤمنين الناشئة عن بقاء زوجاتهم الكافرات في دار الحرب. فالفرقة هنا وقعت بسبب إسقاط الزوجات لحق الزوج في السمع والطاعة، كما أن إمساكهنّ مع اختلاف الدارين يُضعف من قوامة الرجل المسلم عليهنّ وهنّ على غير دينه وخارج دار الإسلام. ويتقضي تطبيق هذا الحكم وجود معاهدة أو اتفاقية دولية يُبرمها ولي أمر المسلمين لتنظيم هذه المقاصة المالية؛ وهذا هو حكم الله تعالى المنزل، فهو العليم بآثار أحكامه، الحكيم في تدبيره وتشريعته.

¹ (البحر المحيط ج4 ص 375)
² (رواه البخاري ج 2 ص 974 رقم 2581)

وفي قوله (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابَثْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا...) (11) معالجةً تشريعية لحالة إخفاق الاتفاقيات الدولية في تسوية المراكز القانونية العالقة وحماية الحقوق المالية بين دار الإسلام ودار الكفر.

إذ لا خفاء في أن الأحكام الشرعية تُلزم المؤمنين بها فحسب، دون الكفار الذين قد يتمتعون عن ردٍّ ما سدده المسلمون من مهور لزوجاتهم اللاقي ارتدوا أو لحقن بدار الكفر، في مقابل استردادهم مهور زوجاتهم اللاقي آمن وهاجرن. ويترتب على هذا الامتثال الأحادي فوات أموال المسلمين وصيرورتها إلى الكفار بغير وجه حق؛ لذلك أوجب المولى سبحانه تعويض المضارين من المسلمين مما يصيبه بيت المال من الغنائم، تفعيلاً لمبدأ المعاملة بالمثل والاستيفاء الحكمي. وفي هذا يقول مجاهد في تفسير (فَعَابَثْتُمْ): أي "أصبتُم مغنماً من قریش أو غيرهم"¹. فإذا مكَّن الله المسلمين من المشركين وغنموا منهم، وجب على ولي الأمر أن يقتصر لأولئك المضارين، فيرد إليهم من الغنيمة ما يماثل ما خسروه من مهور.

وبهذا يتضح أن الإسلام قد وضع من الضمانات السيادية ما يكفل حماية الحقوق الخاصة العابرة للحدود، على الرغم من اختلاف التشريعات والأنظمة القانونية؛ وهو ما يُعرف في الفقه القانوني المعاصر بـ "أحكام القانون الدولي الخاص". ويشير هذا السبق التشريعي إشارة لطيفة إلى أن الإسلام قد أمدَّ البشرية بالقواعد التأسيسية للقانون الدولي الخاص، قبل أن يظن الفكر القانوني الوضعي إلى فلسفته أو يصطلح على مسماه.

وفي قوله (وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ) (11) عودةً حانية لإصلاح العقيدة وترسيخها؛ تعقياً على ما سلف ذكره من أحكام وتشريعات. وهو ملمحٌ يتجاوز بمسافاتٍ ما أُلْفَهُ شُرَاحُ القوانين الوضعية من جمودٍ في صياغة الأحكام وصرامةٍ في الإلزام. فالقرآن الكريم — بخلاف التشريعات البشرية والشرائع الكهنوتية — ليس مجرد مُدَوَّنة قانونية جافة، بل هو دين الله الخالد الذي يدمج العقائد بالشرائع في نسيجٍ واحد. ومن هنا، جاء تذييل الآية بمسألة عقائدية محورية هي: وجوب التقوى، وتأكيد الإيمان به سبحانه عبر تحقيق مقتضيات تلك التقوى؛ ليتجلى للجميع أن المسلمين لم يلتزموا بأحكام الولاء والبراء على الوجه المفصل سلفاً، ولم يطالبوا بحقوقهم المادية أو يقطعوا علائقهم بغيرهم ويصلوها بآخرين، إلا رغبةً في تحصيل تقوى الله، وترجمةً لإيمانهم به سبحانه.

فالتقوى هي المحرك الأساس للمسلم في فعله وتركه، وفي اعتقاده وإنكاره. لقد خرجت عقيدة الولاء والبراء في حسن المجتمع المسلم من بين سطور سورة "الممتحنة"؛ لتتحول إلى منهج عملي يصوغ واقعاً مجتمعياً متميزاً في حاضره ومستقبله. هذا الواقع المترابط يمهد عفويّاً للبيعة المنتظرة من هذه الجماعة المؤمنة لقيادتها على السمع والطاعة؛ لتصلح بها دنياها بالتزام شرع مولاها، وتفوز بآخرتها بما ينالها من مغفرة ورحمة. وهكذا تتلاحم آيات الأحكام العملية والتشريعات الربانية مع آيات التزكية وبناء العقيدة، فلا ينفصل المنهج العملي عن أصله العقدي، ولا تغيب العقيدة عن واقعها التطبيقي.

¹ (تفسير مجاهد ج4 ص 365 رقم 1799 وتفسير الطبري عن قتادة ج23 ص 338)

وفي قوله (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِفْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (12) تجلّى ميثاقاً سياسيّ رفيع، ونظامٌ ولايةٍ حكيم، خاطبَ به الباري جلّ وعلا نبيّه ورسوله، وهو يومئذٍ في مقام رئيس الدولة وقائد مجتمع المدينة، حيثُ تلتئم في شخصه الشريفِ صفَةُ النبوة العظمى وإمامة الحكم والرعاية. فقد أقامَ هذا الخطابُ الحكيمُ قواعدَ العهد، وبيّنَ شروطَ البيعة التي تتبوأ بها المهاجراتُ مكانتهن القانونية في حضن الدولة المسلمة، وتكتسبنَ بموجبها ذمّتها وحمايتها، إذ يكفي لاستحقاق الرعاية تحقُّق الإيمان، وتنعقدُ بالبيعة شرعيّة الارتباط بسلطان الدولة ونظامها.

وقد انكَمشت بنودُ هذا الميثاقِ العتيدي في ستّة محاذيرٍ كُليّة، كُلفنَ باجتنابها، وهي:

- الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ
- السَّرْقَةُ
- الزَّنا
- قتل الأَوْلَادِ
- البُهْتَانُ والافتراء
- معصية الإمام فيما أُمِرَ به من معروف

وهي كلّها قيودٌ سليبيّة، وزواجرٌ نهيّ لا تتطلّب سوى الثبات على أصل الإيمان، فما إن تَضَع المؤمنة رحالها في رحاب دار الإسلام، حتى ترفلّ بكساء الأمان، وتنالَ كاملَ الحقوق التي تكفلها ولاية الدولة ورعايتها. ولم يكن ارتكابُ واحدةٍ من هذه الزلّات موجِباً لانفساخ عرى الولاية، أو طرداً من حصن الدولة، وإنما حُصِّت بالذكر لأنّها مدارُ الحدود الجنائية، ومواطنُ العقوبات في شرع الله، فجاء التحذيرُ منها إرهاساً وبصيرة، لتبقى رابطة الولاية قائمةً غيرَ منقطعة حتّى بعد إقامة الحدّ على من سقطت منهن في محذور. وبهذا السبق التشريعي الفريد، أرسى الإسلامُ قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" قبل قرونٍ طويلة من تشريعات العصر الحديث؛ حتماً على الإمام أن يُبيّنَ للوافدين على دار الإسلام حدودَ الشرع ومعاقِدَ التجريم، ليكونوا على بينةٍ من أمرهم، وتُدرأ عنهم الشبهات وتُصان الساحات.

وعلى ذلك جرى الهدى النبوي الشريف؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ يَقُولُ اللَّهُ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ) قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقْرَأَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَايَعْتُكَ¹.

ولم تخص شروط البيعة النساء دون الرجال، فعن النبي ﷺ أنه قد بايع الرجال بمثل ما بايع به النساء، فعن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال (تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تنزوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه)²

¹ (رواه البخاري ج 15 ص 165 رقم 4512)
² (رواه مسلم ج 3 ص 1333 رقم 1709)

وبعضه ما روي عن عبادة بن الصامت قال : (كنا أحد عشر في العقبة الأولى من العام المقبل فبايعنا رسول الله ﷺ بيعة النساء قبل أن يفرض علينا الحرب) ¹ .

وفي قوله (وَلَا يَأْتِيَنَّ بِهِمَا يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلَيْهِمْ) (12) كناية عن الفرية بإلصاق ولدها بغير أبيه ، قال الزمخشري "كنى بالبهتان المفتري بين يديها ورجليها عن الولد الذي تلصقه بزوجه كذباً ، لأن بطنها الذي تحمله فيه بين اليدين وفرجها الذي تلده به بين الرجلين" ² ، وقيل "كناية عن الزنا" ³ ، والجمهور على أن ما تفتريه بين أيديهن "اللقيط" ، وما تفتريهن بين أرجلهن "ولد الزنا" إذا نسبته لزوجه (زورا) ⁴ ، قال ابن عباس (كانت الحرة يولد لها الجارية فتجعل مكانها غلاماً) ⁵ .

ويحتمل أن يبايعن النبي ﷺ على أنهن ما هاجرن خوفاً من افتضاح أمر إحداهن بالزنا ، فتنسب الولد لزوجها المشرك ، وهو ليس منه ، والله أعلم ، ولذلك لما علمت هند بنت عتبة هذا الشرط استنكرت وقالت "أوترني الحرة" ⁶

وفي قوله (وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ..) (12) قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ (إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ) ⁷ ، قال ابن حجر أي (على النساء) ⁸ ، أي تحذيرهن من أخلاق الجاهلية التي تنسب للنساء ، ودليل ذلك ما روى عن أم عطية قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ قَالَتْ (كَانَ مِنْهُ النَّبَاحَةُ) ⁹ ، وبالجمله اشترطن عليهن التخلق بأخلاق الإسلام وترك أخلاق الجاهلية ، قال القرطبي (اختلف في معناه والصحيح أنه عام في جميع ما يأمر به النبي ﷺ ، وينهي عنه فيدخل فيه النوح وتحريق الثياب وحز الشعر والخلوة بغير محرم إلى غير ذلك وهذه كلها كبائر ومن أفعال الجاهلية) ¹⁰ .

وفي قوله (وَلَا يَبَايِعُهُنَّ..) (12) وهنا استدراك يجب توضيحه للقارئ في هذا المقام ، ذلك أن بيعة النبي ﷺ للنساء كانت بالقول دون مس باليد ، قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ (قد بايعتكم) كلاماً يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة وما بايعهن إلا بقوله) ¹¹ ، بل كانت البيعة لمن مجرد إيجاب دون حاجة إلى صدور قبول من كل واحدة منهن ، فكانت من باب الإخبار وكان كافياً لإقرارهن بالعلم عن طريق السكوت دون إبداء معارضة .

فعن ابن عباس أن النبي ﷺ لما انتهى من خطبة العيد نزل .. حتى أتى النساء مع بلال فقال (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتاناً يفتريه بين أيديهن وأرجلهن) حتى فرغ من الآية كلها ثم قال حين فرغ (أنتن على ذلك) ، وقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها نعم يا رسول الله) ¹² فقول واحدة وسكوت الباقيات يعني إقرار الجميع .

¹ (رواه الحاكم في المستدرک ج 2 ص 681 رقم 4250 وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص على شرط مسلم

² (الكشاف ج 7 ص 46

³ (أبو القاسم الحسين بن محمد - المفردات في غريب القرآن ج 1 ص 63

⁴ (الماوردي : النكت والعيون ج 4 ص 265

⁵ (الدر المنثور ج 9 ص 491

⁶ (مسند أبي يعلى ج 8 ص 194 رقم 4754

⁷ (رواه البخاري ج 15 ص 168 رقم 4514

⁸ (فتح الباري ج 8 ص 639

⁹ (رواه مسلم ج 5 ص 1554

¹⁰ (تفسير القرطبي ج 18 رقم 74

¹¹ (رواه البخاري ج 2 ص 967 رقم 2564

¹² (رواه البخاري ج 4 ص 1857 رقم 4613

وفي قوله (...وَأَسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (12) إيماحةٌ جليّةٌ إلى ضرورة استشعار الرأفة بوجودان الخاضعات حديثاً لظلال الدين، ومجانبة الغلظة والتشديد في سياق تنزيل الأحكام الشرعية عليهن؛ تفهماً لغضاضة عهدهن بالإسلام، ومراعاةً لطبيعتهن الجليّة العاطفية، وما يكتنف واقعهن من حاجة ماسّة لفسحة من الزمان يرتشفن فيها فقه الشريعة تفصيلاً، ويتطهرن ممّا رآنَ على نفوسهن من رواسب الجاهلية وعاداتها الموروثة.

ولعلّ في مسلك الصحابية الجليّة أم عطية . رضي الله عنها . تجسيداُ ناطقاً لهذا المعنى؛ فبعد أن بايعت النبي ﷺ على الطاعة والنزوع عن معصيته في معروف، وكان ممّا تُهيئُ عنه النياحة على الموتى، استثنت قائلةً: "إلا آل فلان، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد لي من أن أسعدهم"؛ إشارةً منها إلى صنعهم معها في الجاهلية يومَ شاطروها مآتمها، فعدا ذلك في عرفها ديناً أخلاقياً يلزمها قضاؤه بالنياحة في مآتمهم، فلم يكن من حلم المصطفى ﷺ إلا أن أقر استثنائها قائلاً: "إلا آل فلان".¹

وفي هذا الموقف النبوي الأكرم دلالةٌ لاهبة على وجوب التريث والأناة مع الداخلين والداخلات حديثاً في حمى الإسلام؛ إذ ليس مقتضى إسلامهم ومبايعتهم الإمام على السمع والامتثال أن يؤاخذوا بجريرة الهفوة الأولى، أو أن يُساقوا بسياط العقوبة والتشديد عند أول بادرة مخافةٍ لأمر الله ورسوله، بل الرفق في هذا المقام مأمورٌ به، والأناة سنةٌ متبعة، والتدرج في غرس التشريع منهاجٌ نبوي، والاستغفار لمن -على وجه الخصوص- عما يتوقع من التفريط منهن جراء عدم الألفة بالأحكام مسلّكٌ مندوب يجمع القلوب ولا ينقّرها.

وليس أدلّ على سماحة هذا التشريع، ونبذه للمسالك الصارمة والتعسفية مع حدّثاء العهد بالبيعة، من تجاوز النبي ﷺ عن معالجة بعض مظاهر الارتداد بالسيف ما دام الإيمان لم يتمكن بعد في سويداء القلوب؛ ينجلي ذلك في حديث جابر . رضي الله عنه . حين جاء أعرابي فبايع النبي ﷺ على الإسلام، ثم أصابته الحمى في الغد فجاء مستقيلاً بيعته، فأبى النبي ﷺ، فلما أدبر الأعرابي قال ﷺ "المدينة كالكير، تنفي خبثها وتنصع طيبها".² وإنما طوى السيف عنه لأن الإيمان لم يلج شغاف قلبه بعد، فجعل عذره في حادثة عهده مانعاً من معاجلته بحدّ الردة.

«بناءً على تلكم القواعد المضيقّة، يُقوَّض أمر تقدير العقوبة وميزان الامتثال إلى بصيرة القاضي الفطين؛ ليزنَ بميزان الحكمة والعدل زَمَنَ التمكين الذي عاشته النفس في رحاب الإسلام، فيُميِّزَ بين من فُسخَ له في المدى ليتلقّى الهدى فيترسّخَ لإيمانه ويطيب، وبين من لا يزال في غضاضة الجهل وقصوره، مُستصحباً في طيّ ذلك الطبيعة الأنثوية، وما جُبِلت عليه المرأة من تفاوتٍ في قَدَر التحمّل ومشاق التكاليف قياساً بالرجال، حتى يأتي الحكم مُتوجّاً بالرحمة، ومحققاً لمقاصد الشرع الحنيف ومراميه السامية.

(1) الحديث ورد بلفظه في صحيح مسلم ج 5 ص 12 رقم 1554
(2) رواه البخاري ج 6 ص 2638 رقم 6790

خاتمة سورة الممتحنة

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَمْسُوكُمْ مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَمْسُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ) (الممتحنة: 13)

جاءت خاتمة سورة الممتحنة أصداءً لافتتاحيتها، فنادت الجماعة المؤمنة بنداء الإيمان النابض؛ ليُجمل في إيجازٍ بليغ ما فصلته السورة من أحكام. فقد ضربت الآية الأخيرة سياجاً حاسماً يُحرّم موالاة أهل الغضب تحريماً قاطعاً، دون التفاتٍ لما يدخلون فيه من صفات المودعة؛ سواء أكانوا أهل ذمة، أم مستأمنين، أم محاربين. وهذا الإحكام الختامي يُلزمنا بفهم كل ما سلف من جواز البرّ والعدل معهم في ضوء هذه القاعدة المحكمة التي صُدِّرت بها السورة، فكان الختام جزءاً بما بدأت به، وهو ما يُعرف في البلاغة ونقد التفسير بـ "عَوْدٌ عَلَى بَدْءٍ"¹ وبذلك تأكّدت العلة الشاخصة للنهي: وهي كفرهم الموجب لغضب الله جلّ وعلا.

فقوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...) (13) أشار إلى يهود المدينة والتحذير من موالاتهم على وجه الخصوص، كما حذرت بداية السورة من موالاة المشركين في مكة. وفي هذا الملمح اللطيف، يقول الإمام ابن عاشور: "بعد أن استقصت السورة إرشاد المسلمين إلى ما يجب في المعاملة مع المشركين، جاء في خاتمتها الإرشاد إلى المعاملة مع قوم ليسوا دون المشركين في وجوب الحذر منهم وهم اليهود، فالمراد بهم غير المشركين إذ شبه بأسهم من الآخرة بيأس الكفار، فتعين أن هؤلاء غير المشركين لئلا يكون من تشبيه الشيء بنفسه، وقد نعتهم الله بأنهم قوم غضب الله عليهم، وهذه صفة تكرر في القرآن إلحاقها باليهود كما جاء في سورة الفاتحة"².

وفي قوله (قَدْ يَمْسُوكُمْ مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَمْسُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ) (13) تشخيصٌ دقيق للموجب الكامن وراء كفرهم وعداوتهم لنا، أنهم آيسون من رحمة الله، قد انقطعت حبال رجائهم مما عند الله، غير طامعين في جنته ورضوانه؛ إذ يرون الآخرة قفراً من كل خير. وكما عبّر الزمخشري: أي (مِنْ خَيْرِ الْآخِرَةِ)³ فهم آيسون - كذلك - من أن يحيى أصحاب القبور من قبورهم، فلا أمل لهم مطلقاً في الآخرة، ولا رجاء لهم فيها، فأطبق عليهم اليأس إطباقاً لا أمل معه ولا رجاء. بيد أن هذا القنوط الحالك أُلِيقَ بالمُحاربين منهم الذين لجّوا في عتوّهم. أما من كان منهم مستأمناً أو ذا ذمة، فلعله يتفياً ظلال الرجاء في قوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً﴾؛ شريطة أن تنفك عن عقولهم وقلوبهم أغلال اليأس التي تحول بينهم وبين سماحة الإيمان بالله واليوم الآخر.

¹ (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج8 ص 102)

² (التحرير والتنوير ج28 ص 150)

³ (الكشاف ج7 ص 47)